الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قســـــم: الحقـــــــوق
رقـــــم:.....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فـــــــرع: الحقـــــــــوق
تخصّـــــص: قانـــــــــون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتيـــن:

- زلاقـــي سليمـــة ***- شطـة زبيـــدة***

تحـــــت عنـــــوان

التطـــوّرات الحديثـــة للنظـــام العـــام كهـدف للضبـــط الإداري

لجنة المناقشة:

الدكتور/ فاضلي سيد علي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـا
الدكتور/ حمريط عبد الغني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور/ مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن

الرحيم

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: زبيدة اللقب: شطه

الاسم الأب: موسى اسم ولقب الأم: شتوح حدة

تاريخ الازدياد: 19-09-1993 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0669.17.72.70

البريد الالكتروني: chettazoubida@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية السوامع قرية بوحمادو

الباكالوريا:

المعدل: 12.12 الشعبة/التخصص: الآداب والفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2015

ليسانس:

تخصص الليسانس: القانون العام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

ماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب

Chetta

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ستطة زبيدة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 088289

الصادرة بتاريخ 14-07-2016 عن دائرة/ بلدية أولاد دراج بلدية السوامع

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

التطورات الحديثة للنظام العام كهدف للضبط الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 29/08/2020

إمضاء المعني

chetta

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: سليمة اللقب: زاقي

اسم الاب: الرزقي اسم ولقب الأم: عائشة معروف

تاريخ الازدياد: مكان الازدياد:

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني: salimazellaqui288@gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 11.05 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2001

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج: 2010

معدل الترتيب للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ✓ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ✓ قطاع خاص:

الصفة المستخدمة: جامعة المسيلة اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في الاطار: ملحق اداري

الصيغة:

موظف رسم: ✓ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سليمة زغيي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201908577

الصادرة بتاريخ 2017/10/10 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجيستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) الموسومة بـ :

التطورات الحديثة للنظام العام كهدف للضبط الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 29 أوت 2020

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بدايـة نحمـد الله سبحانـه وتعالـى ونشكــره فإليـه يرجـع الفضـل كلّـه فـي إنجـاز هـذا العمل، ثم تقديـرا واعترافا منّا بالجميل نتقدّم بأسمى عبارات الشكر لأستاذنا المشرف الدكتور المحترم حمريط عبد الغني الذي لن تفيه أي كلمـات حقّه فهو صاحب الفضل والمثابرة في توجيهنا ودعمه المستمر لنـا.

كما نشكـر الأساتـذة الأفاضـل أعضـاء لجنـة المناقشـة على تخصيصهـم جـزءا من وقتهم لتقييـم هـذه المذكــرة.

وفي الأخير نتقدّم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أوبعيد في إتمام بحثنا هذا.

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفّقنا في إنجاز هذا العمل.

أهـدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى من علّمني السيرفي الظلمات للخروج إلى نور الحياة أبي العزيز وعمي الغالي

إلى من أنارت دربي بدعائها وعلّمتني أن أعظم القيود قيد الأمل أمي رحمها الله

إلى من كان لي عونا ومدّ لي يد المساعدة رفيق دربي وعنوان سعادتي خطيبي رياض بلعباس.

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي كمال ، عبد الرحمان ، العيد وزوجاتهم وأولادهم.

إلى من ترعرعت بينهم وبين حبّهم أخواتي وأزواجهم وأولادهم.

إلى من ساعدني خلال جميع مراحل إنجاز هذا العمل أعز صديقة زلاقي سليمة التي لا يستطيع الكلام إيفاء حقّها

إلى كل من قدّم لي الدعم من قريب أو بعيد خاصة صديقاتي دون ذكر الاسم كي لا أنسى أحد.

شطة زبيدة

إهداء

إلى والدي الحبيب -رحمه الله-

إلى والدتي الغالية -حفظها الله-

إلى زوجي وأولادي الأعزّاء.

إلى ابن أخي وقرّة عيني -أيوب زلاقي-

إلى رفيقتي في هذا العمل صديقتي العزيزة شطة زبيدة.

إلى كل الزميلات والزملاء بالعمل وبالدراسة.

أهـــــــدي عملـــي هـــــــذا

سليمة زلاقي

قائمة المختصرات:

1- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2- د د ن: دون دار نشر

3- ص: صفحة

4- ط: الطبعة

5- إ ع ح إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

6- ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدّمـــــة

لقد أصبح من الضروري في ظل الدولة الحديثة أن ينعم الفرد بالكثير من الحريات و الحقوق على ان لا يتم ذلك بصفة مطلقة ودون ضوابط ، لأن سعي الفرد الى تحقيق مصالحه الخاصة بكل الوسائل قد ينقلب دون شك الى فوضى مما يؤثر على حقوق وحريات الآخرين لذا يتعين أن تضبط هذه الحقوق وتقيد هذه الحريات من قبل السلطة العامة حتى لا يساء إستعمالها حيث تمارس هذه السلطة وظيفة الضبط الإداري عن طريق هيئات إدارية مختصة فهي الجهة المخول لها قانونا صيانة المجتمع وحفظ نظامه العام وفق الكيفيات والإجراءات والتدابير التي حددها القانون والتي تعد بمثابة ضمانات يمنع الاخلال بها .

فالضبط الإداري من أهم وظائف الدولة وأقدمها وهو ضرورة لابد منها ، كما انه لا يتضمن في مختلف الحالات المساس بحقوق الافراد وتقييد حرياتهم بل يلجأ اليه في الحالات التي تسمح بالمحافظة على النظام العام ولا يتعداها الى ما دون ذلك .

والواقع أن من ابرز الأفكار القانونية التي أثارت جدلا واسعا لدى الفقهاء هي فكرة النظام العام التي تعد الغرض الجوهري للضبط الإداري لما يكتنفها من نسبية ومرونة وإختلافها وتغيرها بتغير الزمان والمكان وخروجها عن الطابع الاستثنائي المقيد للحريات الفردية، الأمر الذي يجعلها تتواجد في مختلف الأنظمة القانونية بأطياف متنوعة ، غير أن التسليم بوجود صعوبات تعترض سبيل تحديد فكرة النظام العام لا يعني تركها دون تحديد إطارها القانوني فالنظام العام هو مجموعة القواعد التي تستهدف المصلحة العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الافراد ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها وعليه فإن فكرة النظام العام هي ليست من صنع المشرع وحده بل هي من صنع المجتمع من خلال التطور الحضري[1].

[1]- خرشي نبيلة ، دور الوالي في المحافظة على النظام العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق بالمسيلة ،2016 - 2017 ، ص 17

إن حفظ النظام العام داخل المجتمع يعتبر من أقدم واجبات الدولة من أجل تحقيق الصالح العام حيث كانت تسعى الى حماية عناصره الثلاثة وهي الامن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة باعتبار هذه العناصر عناصر تقليدية للنظام العام تقتضي المحافظة عليها .

فتحقيق الامن العام يكون بحماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها مهما كان مصدره سواء كان إنسانا أو حيوانا أو بفعل الطبيعة وضمانه يؤدي الى إطمئنان الانسان على نفسه وحياته. [1]

في حين تعتبر الصحة العامة وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها كالمحافظة على سلامة الشرب والاطعمة والوقاية من الامراض المعدية[2]، أما تحقيق السكينة العامة فيكون بتوفير الهدوء في الطرق والأماكن العمومية ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الافراد ويزعجهم كالأصوات والضوضاء.[3]

ولأن النظام العام ذو مفهوم ثابت ومضمون متغيّر يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، فهو لم يعد يقتصر على هذه العناصر التقليدية سالفة الذكر، حيث بدأ يأخذ أبعاد أخرى كشفت عن وجود عناصر حديثة جديرة بالحماية، فالنظام العام قد خرج عن المفهوم التقليدي الذي كان مقتصرا على عناصر معيّنة ومحدّدة، ليُدخِل في مضمونه عناصر أخرى أكثر عمقا واتّساعا تضمّنت مسائل اقتصادية واجتماعية وإنسانية وحتى نفسية.

01- أسباب إختيار الموضوع :

إن إختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد هو ثمرة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أ- الأسباب الذاتية:

- تعود إلى الرغبة في دراسة التطورات الحديثة للنظام العام.
- القوانين والأحكام القضائية الجديدة التي تضمنتها هذه الدراسة ولّد لدينا الرغبة في معرفة ذلك.

[1] - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة ، الجزائر ، ص 193.
[2] - ماجد راغب حلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 477.
[3] - خرشي نبيلة ، مرجع سابق ، ص 34 .

ب- الأسباب الموضوعية:

قلّة الدراسات في هذا المجال بالجزائر هي من دوافع اختيارنا لهذا الموضوع حيث لم يتم التطرّق إليه بشكل كبير ومستهلك وإن وُجد فإنّه يقتصر على عنصر واحد فقط دون العناصر الأخرى، لذا يتعيّن علينا الإلمام بكل عنصر على حدى من أجل إيفائه حقّه ولو بالقليل من التفصيل والتحليل.

2- أهمية الموضوع:

أهمية موضوع العناصر الحديثة للنظام العام أنها ساهمت في بعث حركة واسعة وشاملة في القضاء والتشريع الجزائري، وما يزيد أهمية البحث في هذا المجال توسع فكرة النظام العام وانعكاس ذلك على سلطة الضبط الإداري وارتباط هذا التوسع من ناحية الحماية المقرّرة لهم لتتعدّى بذلك الثلاثية الكلاسيكية.

3- الإشكالية:

من خلال هذه المذكرة المتواضعة، وفي حدود ما توفر لدينا من مصادر ومراجع ورسائل أكاديمية، سوف نحاول طرح الإشكالية التالية:

أ- الإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى اتّسع مفهوم النظام العام بالنظر إلى تطوّر عناصره وفقا لمستجدات العصر ؟

ب- الإشكاليات الفرعية:

- ما المقصود بالعناصر الحديثة للنظام العام ؟
- فيما تتمثّل تدابير الضبط الإداري في مجال حماية العناصر الحديثة للنظام العام ؟
- ما مدى توفيق المشرّع في حفظ العناصر الحديثة للنظام العام ؟
- هل طبّق القاضي الإداري بشأن هذه العناصر الحديثة صحيح القانون ؟

4- المنهج المتّبع:

ولتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع وبغرض الوصول إلى حلول ونتائج مناسبة للإشكالية المطروحة فإننا اتّبعنا عدّة مناهج وهذا الأمر لا بدّ منه، فرضته طبيعة الموضوع فاتّباع المنهج الوصفي كان بغرض التعرّف أكثر على العناصر الحديثة للنظام العام من خلال التعريف، أما المنهج التحليلي القانوني فقد كان في طريقة معالجة وتحليل النصوص القانونية التي تقوم على استقراء الأحكام الدستورية والقانونية المنظّمة لهذه العناصر، فيما كان المنهج التاريخي لمتابعة تطوّرات هذه العناصر كالحديث عن ظهور النظام العام الاقتصادي فالاستعانة بهذا المنهج كانت حتمية لا بدّ منها نظرا لطبيعة الموضوع الذي استلزم ذلك.

5- الدراسات السابقة:

ومن خلال عملية البحث في الموضوع استعنّا ببعض الدراسات منها:

- **الدراسة الأولى:** أطروحة دكتوراه، جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، قام الباحث بدراسة موضوعه في بابين تناول في الباب الأول: المجالات الحديثة للضبط الإداري، وفي الباب الثاني: الضوابط القانونية والإجرائية لتحقيق الأهداف الحديثة للضبط الإداري، 2015-2016.
- **الدراسة الثانية:** رسالة ماجيستر، هيثم سليمان حامد عاشور، مفهوم النظام العام في القانون، 2017.

قام الباحث بدراسة موضوعه في فصلين تناول في الفصل الأول: مفهوم النظام العام ثم تطرّق في الفصل الثاني إلى:التمييز بين النظام العام، وبعض الصور التي قد تختلط به.

6- صعوبات الدراسة:

تتمثل أساسا في قلة المراجع في هذا الموضوع بالتحديد في القانون الإداري الجزائري، ممّا اضطرّنا للاستعانة بأحكام القانون الإداري المقارن خاصة الفرنسي في كثير من الأحيان خاصّة عندما تعرّضنا لجانب الاعتراف بعناصر النظام العام، كما أن العائق الكبير في الحقيقة هو ندرة الأحكام القضائية الجزائرية الجديدة لمجلس الدولة الجزائري المتعلقة بموضوع البحث خاصة

في أن أغلبها غير منشور، ووجدنا أيضا صعوبة في ضبط الخطّة في ما يتعلق بتقسيم العناصر الحديثة للنظام العام والتي لها علاقة بإشكالية البحث دون الغوص في أمور أخرى.

7- خطة البحث:

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول(العناصر المادية الحديثة للنظام العام)، خصّصنا المبحث الأول منه لدراسة النظام العام الجمالي،وخصّصنا في المبحث الثاني منه لدراسة عنصر النظام العام الاقتصادي.

كما تناولنا في الفصل الثاني(العناصر المعنوية الحديثة للنظام العام)، خصّصنا المبحث الأول منه لدراسة عنصر الآداب العامة، وخصّصنا المبحث الثاني منه لدراسة عنصر الكرامة الإنسانية.

الفصل الأول

العناصر المادية الحديثة للنظام العام

لقد كان لتطور الحياة البشرية و تنوع مجالاتها بالغ التأثير على فكرة النظام العام خاصة و أن هذه الأخيرة هي فكرة مرنة تؤثر و تتأثر بالمجريات و الأحداث فتتطور و تتوسع بتوسعها إذ لم يعد الحفاظ على العناصر التقليدية للنظام العام كافيا ، بل أصبحت الأمم و الشعوب تتطلع إلى المزيد من الرفاهية و تتوق إلى المزيد من النعماء و الرخاء ، و أمام هذا التطلع بدأت بوادر النظام العام الجديد تلوح في الأفق معلنة عن وجود عناصر حديثة جديرة بالحماية ، و أصبغت بعض من هذه العناصر بالطابع المادي وأطلق عليها تسمية العناصر المادية الحديثة للنظام العام.

وفي محاولة منّا سوف نتعرض لهذه العناصر المادّية بشيء من التفصيل وذلك من خلال مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) النظام العام الجمالي وفي (المبحث الثاني) النظام العام الاقتصادي.

المبحث الأول: النظام العام الجمالي

يعتبر النظام العام الجمالي غرضا من الأغراض الحديثة التي تضاف الى الأغراض التقليدية للنظام العام حيث أصبحت سلطات الضبط الإداري تأخذ على عاتقها مسؤولية حمايته والمحافظة عليه، وازدادت أهميته في الآونة الأخيرة مع توسع مظاهر الحياة وتطورها مما دفع بمعظم الدول الى زيادة الاهتمام بهذا النوع من النظام والتوسع في مفهومه.

وللوقوف على بعض من جوانب هذا النظام ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) مفهوم النظام العام الجمالي ونتناول في (المطلب الثاني) الحماية القانونية للنظام العام الجمالي.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام الجمالي

لقد بات من الضروري أن يحظى الأفراد بحماية جمال المكان الذي يتواجدون به كمثل حاجتهم الى حماية منافعهم الأخرى من صحة وسكينة وأمن ذلك أن انتشار التلوث والفوضى في الأماكن العمومية من شأنه أن يخلق شعورا بالانزعاج والاضطراب لدى هؤلاء الافراد، لأجل ذلك تتدخل سلطات الضبط الإداري لجعل هذه الأماكن العمومية منبع راحة وسكينة نفسية ويكون هذا التدخل عن طريق حماية ما يعرف بالنظام العام الجمالي.

وللتوسع أكثر في مفهوم هذا النظام وكيف تم الاعتراف به كعنصر مستقل للنظام العام تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص (الفرع الأول) لتعريف النظام العام الجمالي ونخصّص (الفرع الثاني) للحديث عن التكريس التدريجي لعنصر النظام العام الجمالي.

الفرع الأول: تعريف النظام العام الجمالي

إن النظام العام الجمالي يحمل في طياته معاني الحسن والجمال وكل ما يتعلق بالمظهر الخارجي، ويسمى أيضا بجمال الرونق والرواء، لذلك لابد من تحديد المعنى اللغوي لجمال الرونق والرواء ثم تحديد المعنى الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي لجمال الرونق والرواء

جمال الرونق والرواء لغة يقصد به الحسن والبهاء والاشراق نقول رونق الشيء أي حسنه وإشراقه ورونق السيف صفاؤه وبريقه ورونق الشباب طراوته ونضارته والجمال صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النفس السرور وهو عكس كلمة قبيح.[1]

قال الله تعالى:" أَمَّنْ خَلَقَ اَلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ اَلسَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ"[2].

فالمقصود بحدائق ذات بهجة أي حدائق ذات حسن وجمال تبهج النفس والخاطر وتسر الناظر[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجمال الرونق والرواء

يقصد بجمال الرونق والرواء باعتباره عنصرا من عناصر النظام العام الحديث بأنه "المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته"[4].

ويعرفه الفقهاء أيضا بأنه "الاهتمام بجماليات الشوارع ومرافقها و بهائها بحيث تبعث الهدوء والراحة النفسية سواء بتجميل الشوارع او وضع مواصفات معينة في المباني بحيث يأتي منظر المدينة والشوارع منسقا "[5]، فالنظام العام الجمالي يهدف الى حماية رونق ورواء البيئة التي يقيم بها الافراد حفاظا على سكينتهم وراحتهم النفسية.

غير ان هناك من اتجه الى القول بان اقتصار هذا العنصر على حماية السكينة النفسية للأفراد قد يفقده طابعه المادي، في حين اتجهت دراسات أخرى الى الاعتراف له بالطابع المادي مستندين في ذلك الى أن الرونق والرواءيرتبط بالمنظر الذي هو شيءمرئي ومحسوس ويرى بالعين المجردة فماديته تظهر من خلال مادية المنظر الجمالي الذي يتأتّى منه الضرر بعد رؤيته بالعين

1- موقع المعاني(https:/www.almaany.com)، تاريخ التصفح: 2020/06/12، على الساعة: 19:00 مساءا.).
2- سورة النمل، الآية 62.
3- دايم بلقاسم،النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة،أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2003-2004 ص253.
4- مريم بن عباس ، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري" ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ، ص199.
5- حبيب إبراهيم حمادة ادليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص 136

المجردة ومادية السبب الذي يشوه هذا المنظر الجمالي مثال وضع لافتات على الجدران بشكل عشوائي واخيرا مادية النتيجة المترتبة على الاخلال بالبعد الجمالي للمنظر[1].

الفرع الثاني: التكريس التدريجي للنظام العام الجمالي

يعتبر الفقه الفرنسي اول من اثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق والرواء ومدى اعتباره عنصرا من العناصر الحديثة للنظام العام يبرر تدخل سلطة الضبط الإداري لحمايته وهذا قبل ان تطرح المسألة عمليا على مجلس الدولة الفرنسي ويتم الاعتراف به وتكريسه.

حيث تم هذا الاعتراف بشكل تدريجي ففي البداية ذهب جانب من الفقه الى ان المحافظة على جمال الرونق والرواء لا تبرر تدخل سلطة الضبط الإداري إلا في حالة اقترانها بصورة من الصور التقليدية للنظام العام مثال ذلك الزام صاحب الأرض بتسويرها محافظة على شكلها الجمالي وفي نفس الوقت لمنع الاتربة المتراكمة بها من ان تثيرها الرياح فتسبب تلوثا يضر بالصحة العمومية فسلطة الضبط الإداري تتدخل لحماية الرونق والرواء متى كان هذا الأخير مقترنا بأحد عناصر النظام العام الكلاسيكية حتى وان لم توجد نصوص قانونية خاصة [2].

أما مجلس الدولة الفرنسي وحرصا منه على حماية الحريات لم يعترف في بداية الامر بجمال الرونق والرواء كعنصر من عناصر النظام العام اذ لم يكن يريد الخروج عن الأغراض الكلاسيكية واصفا إياها بالمجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري، حيث انه في سنة 1928 قضى بان سلطة الضبط الإداري لا يمكنها التدخل لحماية جمال الرونق والرواء الا في الحالات التي يرخص فيها القانون بذلك بموجب نصوص صريحة.

لكنه سرعان ما تراجع عن موقفه في سنة 1936 حين أصدر حكم في قضية اتحاد نقابات مطابع باريس وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الجهة الإدارية أصدرت لائحة تمنع توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة لأن إلقاءها بعد الاطلاع عليها يسبب تشويها للمنظر الجمالي، لكن اتحاد نقابات المطابع طعن في هذه اللائحةمطالبا بإلغائها لخروجها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري والمتمثلةفي الحفاظ على النظام العام، فرفض مجلس الدولة

1- مريم بن عباس، مرجع سابق ، ص 200 .

2- محمد فوزي نويجى ، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2016 ، ص83.

الفرنسي ذلك الطعن مؤكدا على أن حماية جمال الرونق والرواء هي من عناصر النظام العام الجديرة بالحماية. [1]

وقد أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين التي تستهدف حماية جمال الرونق والرواء مثل قانون 02ماي 1930 الخاص بتنظيم المدن وقانون 12 أفريل 1943 المعدل بالقانون الصادر في 29 /1979/12 المتعلق بالرقابة على لصق الإعلانات.

اما المشرع الجزائري فقد ساير ما ذهب اليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي في تكليف هيئة الضبط الإداري بواجب الحفاظ على الطابع الجمالي للمدن وصدرت قوانين نصت صراحة على الاعتبارات الجمالية كالقوانين المتعلقة بتنظيم المدن وحماية الآثار وحماية البيئة.... الخ.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنظام العام الجمالي

يعتبر رونق المدن ورواؤها من التطورات الحديثة التي نالت نصيبها من الاهتمام القانوني من طرف المشرع الجزائري والذي حرص كل الحرص على حمايتها وخصها بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية من اجل المحافظة عليها.

وتظهر هذه الحماية القانونية لجمال المدن ورونقها من الجانبين الجانب العقاري والجانب البيئي وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل من خلال فرعين (الفرع الأول) الحماية القانونية من الجانب العقاري و(الفرع الثاني) الحماية القانونية من الجانب البيئي.

الفرع الأول: الحماية القانونية من الجانب العقاري

إن ما تعانيه الجزائر من ظاهرة الامتداد العمراني بسبب التزايد الكبير في عدد السكان وحاجة الافراد الملحة في الحصول على سكن مهما كان نوعه إضافة الى انحصار وتمركز السكان في المناطق الشمالية من البلاد دون المناطق الجنوبية والذي بدوره أدى الى خلق ظاهرة التوزيع غير العادل للسكان[2].

---

[1]- سليماني هندون، الضبط الإداري ـ سلطات و ضوابط ، دار هومه ، الجزائر ، 2017 ، ص 49.

2- مصابيح فتيحة نسرين ، "المدن الجديدة في الجزائر دراسة مقارنة "، مجلة التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الثالث ، سبتمبر 2019 ، ص 10.

كل هذه الأسباب أدت إلى شيوع الفوضى العمرانية ووجود اختلال في تنظيم النسيج العمراني والذي أصبح يهدد جمال المدن لذلك حرصت الدولة على الاهتمام بمجال التعمير عن طريق حفظ النظام العام العمراني.

ويعرف النظام العام العمراني بأنه "مجموعة من القواعد القائمة لأجل حماية البيئة الاصطناعية التي أوجدها الإنسان وتقييد نشاط التعمير وفق أسس اجتماعية وتنظيمية بما يكفل حماية جمالية وتناسق العمران "، ومن أجل حماية النظام العام العمراني عن طريق تنظيم عمليات إنجاز التجمعات السكنية و تنظيم المدن و الحفاظ على جمال المنظر العام تم وضع سياسة واستراتيجية عمرانية في مجال التهيئة و التعمير.[1]

ويعد التخطيط العمراني مظهرا من مظاهر الحضارة فهو يعكس مدى تحضر الافراد ويبرز قدرة الإدارة في المجال التنظيمي ويهدف الى بناء مدن مثالية تكتسي طابعا جماليا، وتحقيق هذا الهدف لن يتأتى إلا من خلال إتباع جملة القواعد والشروط التي أوجبها المشرع في مجال التهيئة والتعمير من أجل حماية جمال المدن.

أولا: حماية جمال المدن في مجال البناء والتعمير

في السابق كان التعمير والبناء يتم بصورة ارتجالية يفتقد الى الأسس التخطيطية السليمة مما أدى الى تزايد الكثافة السكانية في مناطق معينة على حساب مناطق أخرى وتداخل المناطق الصناعية مع المناطق السكانية [2] ، كما أدى الى نشوء احياء فوضوية ومساكن عشوائية أصبحت تهدد جمال المدينة.

ولأن البناء والتعمير من أهم المجالات الحيوية أصدر المشرع تشريعات لتنظيم وضبط مشاريع البناء والحد من التوسع العشوائي للعمران حيث أخضع المشرع جميع الأنشطة العمرانية لتراخيص وشهادات إدارية يجب على المعني الحصول عليها من الإدارة المختصة ، وهي بمثابة أدوات لرسم استراتيجية البناء المنظم وتحقيق التوازن بين حق الملكية وضرورة المحافظة على

1- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 – 2016 ، ص 78 .

2- اميرة عبد الله بدر، " التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ـ تيارت، العدد الثالث، سبتمبر 2017 ، الصفحة 4 .

النظام العام العمراني، وقد تكون هذه الشهادات الإدارية سابقة على عملية البناء كرخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة وقد تكون لاحقة على عملية البناء كشهادة المطابقة وشهادة التقسيم ورخصة الهدم [1].

ومن أهم جملة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لتنظيم العقار والبناء قانون 90 ـ 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[2]، وقد جاء هذا القانون من اجل ضمان احترام القواعد في مجال النشاط العمراني ووضع حد للبناءات الفوضوية ومتابعة تطور الحركة العمرانية ، كما فرض المشرع إجراءات صارمة بهدف قمع المخالفات المرتكبة ضد أنظمة البناء سواء بوجود رخصة بناء او بدونها كعدم التزام البناء بالارتفاع القانوني والزيادة في عدد الأدوار المسموح بها او عدم احترام المسافات المخصصة للطرق والحدائق والشوارع [3].

وفي سبيل تحقيق مدن حضرية راقية عن طريق القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية وإعادة هيكلة النسيج العمراني وتدعيم الطرق والشبكات صدر القانون رقم 06 ـ 06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.[4]

ويعتبر أيضا القانون رقم 08 ـ 15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها[5] من اهم القوانين التي جاءت من أجل الحد من ظاهرة البنايات غير الشرعية التي أثرت سلبا على النسيج العمراني لعدم احترام معايير التعمير والبناء حيث سمح هذا القانون للمواطنين بتسوية وضعية بناياتهم وإتمام أشغال البنايات غير المنهية، وإلزام مالك العقار على تحسين الواجهة

1-سورية ديش، " أدوات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ـ تيارت ، العدد الثالث سبتمبر 2017 ، ص 194

2- قانون 90 ـ 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، ج العدد 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

3- سورية ديش ، مرجع سابق ،ص 195

4- قانون رقم 06 ـ 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج، ر، ج، ج العدد 15.

5- قانون رقم 08 ـ 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام أنجازها، ج، ر، ج، ج العدد 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

الخارجية للمباني وضرورة حصول المواطنين على شهادة المطابقة وتوقيع جزاءات في حالة مخالفة ذلك [1]، وهذا كله رغبة من المشرع في تحسين المظهر الجمالي للمدينة.

كما جاء القانون رقم 02 - 08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[2] بهدف ترشيد استغلال العقار والتوجه نحو نموذج حضري جديد حيث عمدت الدولة الى فكرة المدن الجديدة من أجل التحكم في التوسع العمراني الذي تمركز في المدن الشمالية وذلك بتوجيهه نحو المناطق الداخلية وخلق نوع من التوزيع يشمل كل المناطق بهدف خلق توازن في البيئة العمرانية [3] في إطار المحافظة على النظام العام الجمالي.

ثانيا: حماية جمال المدن في مجال ترميم المعالم الأثرية والمحافظة عليها

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الاهتمام بالمعالم الأثرية والمحافظة عليها وذلك بترميمها وصيانتها لزيادة قيمتها الجمالية ويعتبر الترميم عملية متخصصة بدرجة عالية و دقيقة تضفي على المعلم التاريخي صورة أكثر روعة و هو غاية سلطة الضبط الإداري في حفظ النظام العام الجمالي، ومن بين الهيئات التي أوكل لها بهذه المهمة الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية و المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

ومن بين القوانين التي صدرت في مجال المحافظة على المعالم الأثرية القانون رقم 98 - 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[4]، حيث جاء في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك.

وتضمن قانون البلدية 11 - 10 [5] انه من صلاحيات رئيس البلدية السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي وهو مانصت عليه المادة 94، كما نصت المادة 89 من ذات القانون

1- أنظر المواد 80، 81، 83 من نفس القانون.
2- قانون رقم 02 - 08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج، ر، ج، ج العدد 34 بتاريخ 14 ماي 2002 .
3- مصابيح فتيحة نسرين، مرجع سابق، ص 07.
4- القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج، ر، ج، ج العدد 44، لسنة 1998.
5- القانون 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

في فقرتها الثالثة على وجوب احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي عند القيام باي عملية هدم للبنايات والعمارات والجدران الآيلة للسقوط.

كما أن هناك قرارات ضبطية لمنع التجارة غير المشروعة للآثار ومنع البناء في الأماكن الاثرية او بالقرب منها دون ترخيص مسبق، كما يمنع ممارسة أي نشاط فلاحي بالقرب منها ويمنع كل نشاط فردي من شأنه الاخلال بجمالية هذه الآثار أو أي عملية تخريب او إتلاف او سرقة قد تطالها.[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية من الجانب البيئي

تعتبر البيئة من القضايا الاستراتيجية التي أثارت اهتمام دول العالم بعد أن أدركت هذه الأخيرة حجم الأخطار التي خلفها التطور الصناعي والتكنولوجي، فبدأت البحث عن الحلول من أجل القضاء على هذه المخاطر في سبيل الوصول الى بيئة صحية ونظيفة تزيد في جمال الوسط الذي يعيش فيه الافراد وتبعث الراحة في النفوس.

عملت الدول على عقد الكثير من المؤتمرات وكان أول مؤتمر يعقد هو مؤتمر القمة البشرية بالعاصمة السويدية استكهولم في الفترة الممتدة بين 05 و 10 جوان 1972، وقد ألزم هذا المؤتمر الدول على ضرورة التعاون من أجل الحفاظ على البيئة من خلال العمل المشترك والإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة [2]، كما عقدت عدة مؤتمرات أخرى اهتمت بقضايا البيئة منها مؤتمر بلغراد سنة 1975 ومؤتمر بتليس سنة 1977، ومؤتمر البيئة والتنمية الذي انعقد بمدينة ريودي جاني رو بالبرازيل سنة 1992 وسمّي بمؤتمر قمة الأرض يهدف الى حماية كوكب الأرض وموارده ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة [3].

1- جلطي اعمر، مرجع سابق، ص 136 .
2- اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة 2، 2005، ص 21.
3- فريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص92.

كما كان للمنظمات الدولية كالاتحاد الأوروبي ومنظمة المجتمع الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة دور كبير من خلال الاهتمام بقضايا البيئة متأثرة بما جاء في مؤتمر إستكهولم الذي أعتبر منعرجا للاهتمام الرسمي بقضايا البيئة.

ولقد سعت الجزائر كغيرها من دول العالم الى إقرار آليات حماية البيئة من خلال النصوص القانونية والتي كان أبرزها قانون رقم 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة [1]الذي يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث بكل أشكاله وتحسين الإطار المعيشي، وقد تم الغاء احكام هذا القانون بموجب القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2] الذي تضمن مبادئ أساسية لحماية البيئة محددا عناصرها الجديرة بهذه الحماية [3].

كما يتضمن قانون المالية لكل سنة بنودا تتعلق بحماية البيئة ويتعلق الامر بالعقوبات المالية التي تلعب دورا كبيرا في المحافظة على البيئة او كما تسمى بالرسوم البيئية التي بدأ الاهتمام بها منذ سنة 1992 حيث كان في بدايته مبلغا بسيطا ثم إرتفعت قيمته ابتداءا من سنة 2000، وتسمى هذه الرسوم بالضريبة الخضراء تفرض على المخالفين للاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وليس الغرض منها الحصول على مورد مالي بقدر ماهو غرضها إحترام التشريعات البيئية [4].ومثال عن هذه الرسوم البيئية تلك الرسوم التي تفرض على النشاطات الملوثة او المتعلقة بتسيير النفايات والتي حددت مبلغها المادة 263 مكرر 2 بعد تعديلها بموجب المادة25من قانون المالية لسنة 2020.[5]

وفي إطار المحافظة على البيئة وحمايتها أنشأت العديد من الهيئات الإدارية التي أسندت لها هذه المهمة على غرار الجماعات المحلية، هذا وتقوم سلطة الضبط الإداري بوضع خطط

4- قانون 83 - 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ج، ج، العدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1983.
1- قانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج،ر،ج،ج، العدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.
2- انظر المادة 04، نفس القانون.
3- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، 2013 - 2014، ص35.
4- قانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج،ر،ج،ج العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

وإجراء بحوث ودراسات متخصصة وتنظيم دورات تدريبية لإعداد كوادر إدارية وفنية في مجال حماية البيئة [1]

الاهتمام بالبيئة يلعب دورا كبيرا في تحسين الطابع الجمالي للمدن ومن أهم مظاهر هذا التحسين:

أولا: المحافظة على نظافة المدن

وهنا تظهر مسؤولية الدولة والافراد على حد سواء في السهر على نظافة الأحياء والشوارع والطرق والساحات العمومية لإزالة النفايات ومخلفاتها خاصة وأن هذه الأخيرة لها بالغ الأثر على نظافة المحيط والبيئة ، وقد أصدر المشرع الجزائري قانونا يبين كيفية التخلص من هذه النفايات بطرق صحيحة وهو القانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [2]، كما حدد هذا القانون الهيئة المسؤولة عن ذلك وهي البلدية حيث ألزمها بوضع مخطط لتسيير النفايات المنزلية وجرد وتحديد مواقع منشآت المعالجة في إقليم البلدية [3]، وتقوم البلدية بتنظيم هذه العملية سعيا منها للحفاظ على المنظر الجمالي للمدينة وهو نفس الامر الذي تضمنه قانون البلدية 11 - 10 حيث منح لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات واسعة في السهر على النظافة العمومية [4].

كما أضاف القانون 03 - 10 [5] في المادة 19 اختصاصات جديدة لرئيس البلدية بوجوب خضوع المنشأة المصنفة لترخيص منه حسب أهميتها والاخطار المنجرة عن استغلالها .

ثانيا: الاهتمام بتسيير المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء الوجه الطبيعي للمدينة حيث تضفي عليها اشراقا منقطع النظير لهذا تعمل سلطة الضبط الإداري جاهدة على التوسيع من رقعة المساحات الخضراء داخل كل توسع عمراني مع إمكانية اخضاع عمليات التشجير داخل المدن لتصاميم المخططين. [6]

1- علي عدنان الفيل، "مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 54، ديسمبر 2011، ص 271.
2- قانون 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج، ر، ج، ج العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
3- انظر المواد 29 الى 33، نفس المرجع.
4- انظر المادتين 88 و94، مرجع سابق.
5- قانون 03 - 10، مرجع سابق.
6- جلطي اعمر، مرجع سابق، ص 223.

وقد سعى المشرع الجزائري الى تبني نظام المساحات الخضراء منذ سنة 2007 حيث صدر قانون 07 - 06 [1] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

والهدف من تسيير المساحات الخضراء هو تحسين الاطار المعيشي الحضري على ان تدرج في كل مشروع بناء ويمنع تشييد أي بناء على مسافة تقل عن 100متر من حدود المساحة الخضراء، كما ترفض رخصة البناء مالم يتم ضمان الإبقاء على المساحات الخضراء وعدم اتلافها، وتجب المحافظة على نظافتها بمنع رمي الاوساخ والنفايات فيها، كما يمنع التعرض لها بالقطع او الحرق. [2]

ثالثا: الاهتمام بتزيين الطرق والحدائق

من تمام جمال المدن ورونقها هو الاعتناء بتزيين الطرق وتقاطعاتها وهنا يظهر دور المهندسين المعماريين في تشكيل الكتل الصماء والتماثيل والرموز التي تزيد المدينة بهاءا، كما تتدخل سلطة الضبط الإداري في مجال تحسين الوجه الجمالي للطرق والممرات بمنع التعليق العشوائي للافتات الإعلانات التي تعلق على الجدران واعمدة الانارة، وتحرص على الاهتمام بتزيين الحدائق والمنتزهات التي يراعى في تشييدها شروطا تجعل منها منبع بهجة وارتياح [3] وقد ابدى المشرع الجزائري اهتمامه القانوني للحدائق بمختلف أنواعها حيث حدد من خلال المادة 03 من القانون 07 - 06 [4] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، خمسة أنواع من الحدائق ونص على ضرورة تسييرها والمحافظة عليها.

وتجدر الإشارة الى ان سلطة الضبط الإداري قد تلجأ ـ في إطار تعزيز الحماية القانونية لجمال الرونق والرواء من الجانبين العقاري والبيئي ـ الى استعمال وسائل إما وقائية تتمثل في الحظر او الترخيص او الاخطار او وسائل ردعية عقابية كالإنذار او الغلق وسحب الترخيص او اللجوء الى التنفيذ الجبري في حالة عدم امتثال الافراد للأوامر.

1- قانون 07 - 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، ج، ر، ج، ج العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

2- نورالدين ندري، "آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة من منظور القانون الجزائري 07 - 06 "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017، ص 491.

3- مريم عثمانية، مرجع سابق، ص 44.

4- قانون 07 - 06، مرجع سابق.

المبحث الثاني: النظام العام الاقتصادي

يعتبر النظام العام الاقتصادي إحدى العناصر الحديثة للنظام العام التي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليه وصيانته نظرا للمشكلات الاقتصادية المتزايدة،وقد توسع نطاق النظام العام بتزايد تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية لتحقيق غايات اقتصادية،ولهذا ازداد مفهوم النظام العام تعمقا ولقد ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول (تعريف النظام العام الاقتصادي) والمطلب الثاني (دور هيئات الضبط الإداري في حفظ النظام العام الاقتصادي).

المطلب الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي

إن تلبية حاجات الأفراد الضرورية والملحة كإسكان من لا مأوى لهم وتوفير المواد العذائية الضرورية،ومحاربة كل أشكال المضاربة ونتيجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف التنظيم والمحافظة على الجانب الاقتصادي التي تقع على عاتق سلطات إدارية مستقلة، وكل هذه متطلبات النظام العام الاقتصادي لها علاقة قوية بالعناصر التقليدية للنظام العام، ولهذا نتناول في الفرع الأول(تعريف النظام العام الاقتصادي)، والفرع الثاني(ظهور وتطور فكرة النظام العام الاقتصادي).

الفرع الأول: تعريف النظام العام الاقتصادي

النظام العام الاقتصادي يهدف لحماية الأطراف الصحية وبالخصوص وبالخصوص المستهلك في العلاقة العقدية ويطلق عليه حمائي، وأيضا يبرز توجيه الدولة للاقتصاد فهو توجيهي والهدف منه يتجلى في تلبية حاجات الأفراد لذا اختلف الفقه في وضع تعريف واضح ودقيق لذا سنتطرق في الفرع أولا للتعريف الفقهي للنظام العام، ثم ثانيا الانتقادات الموجهة لمفهوم النظام العام الاقتصادي.

أولا: التعريف الفقهي للنظام العام الاقتصادي

من الإجتهادات الفقهية التي تعتبر النظام العام الاقتصادي أحد عناصر النظام العام وذلك بتعريفه"هو ذلك النظام الذي يستهدف إشباع حاجات ضرورية أو ملحّة، ينتج عن عدم إشباعها حدوث اضطرابات خارجية،ويتصل هذا التوسع في مدلول النظام العام الاقتصادي بمجموعة

الأهداف الاقتصادية التي تتعلق بمتطلبات التسعيرة الجبرية وتوفير المواد العذائية الضرورية وتنظيم عملية التصدير والاستيراد والتعامل بالعملات الحرّة والإنجاز فيها وإسكان من لامأوى لهم وخاصة في الأوقات والأزمات.[1]

فكرة النظام العام الاقتصادي ومن بينهم الفقيه مارتريسMARTRES

أن دواعي وأهداف النظام العام الاقتصادي مبنية من وجهة نظر اقتصادية وليست قانونية فالفكرة الأساسية للنظام العام الاقتصادي، تقوم على أساس تدخل الدولة وحده يمكن أن يعالج انعدام التوازن والاختلال الاقتصادي وأن التحررية لم تعد تكفي لضمان الأمن الجماعي.[2]

ولقد أكّد الفقيه جورج ريبرGEORGE RIPERT ردوده في وجود النظام العام الاقتصادي أن النظام العام يتأثر بالعلاقات الاقتصادية ويتجاوز نطاق الأمن والهدوءفسلطات الضبط الإداري لها الحق في أن تضع بعض الغايات الاقتصادية معينة في الاعتبار(كالأجور والأسعار والتموين).[3]

الفرع الثاني: ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي

نتيجة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وذلك نظرا لكثرة الأنشطة من هذا النوع بأن من الضروري البحث عن بعد جديد يهدف إلى التنظيم والمحافظة على الجانب الاقتصادي لذا ظهر ما يعرف بالنظام العام الاقتصادي لأن الدولة في هذه الحالة عاجزة عن ضبط هذا المجال إلى جانب وظائفها المتعدّدة.[4]

ولقد تم الاعتراف به بعد التسليم أن ليس من المنطق ترك المجال الاقتصادي للأفراد في ظل حرية مطلقة لأنه يعرّض المجتمع لمخاطر كبيرة، لذا تتدخل لتقيد الأنشطة الاقتصادية الفردية كاتّخاذ تدابيرالتسعير الجبري وتدابير الاقتصاد الخاص بالأزمات وتدابير إشباع الحاجات الضرورية أو الملحة.[5]

---

[1]- مريم بن عباس،مرجع سابق،ص201.

[2]-هيثم سليمان حامد عاشور،مفهوم النظام العام في القانون الإداري،دراسة مقارنة،بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا،قسم القانون، نوفمبر2017، صفحة51.

[3]- دايم بلقاسم، مرجع سابق،ص33.

[4]- عتيقة معاوي، "الأبعاد الحديثة للنظام العمومي"، مجلة آفاق العلمية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، عدد04، مجلد 11، 2019، ص215.

[5]- هيثم سليمان حامد عاشور، مرجع سابق، ص52.

وهو ما أكده الدكتور عادل أبو الخير: بهدف المحافظة على النظام العام الاقتصادي تتدخل الدولة للحد من الممارسة الفردية للتجارة التي قد تتسبّب في مخاطر كبيرة سواء اقتصادية أو اجتماعية والتي تصب حول النظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي.[1]

وانطلاقا ممّا سبق فإنّ اتّساع فكرة النظام العام أدّت إلى تداخل ملحوظ مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي فمثلا تتدخّل الإدارة في المجال الاقتصادي بمنح التراخيص بممارسة نشاط معيّن ليس فقط للمراقبة وإنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معيّنة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد. [2]

وفي المجال الاجتماعي الذي هو من النظام العام بالعمل على توفير السكن أو منع السكن لأسباب وجيهة لكونها آيلة للسقوط أو لخطورتها.[3]

أما الثقافي الذي يعدّ أيضا من النظام العام فتتدخل لغرض تدريس مادة أو المنع من تدريس أفكار أخرى لأنها تناقض الأفكار خاصة في إعداد وبناء أجيال المستقبل.[4]

المطلب الثاني: دور هيئات الضبط الاقتصادي في حفظ النظام العام الاقتصادي

في ظل تفاقم الأزمات الاقتصادية التي أثبتت فشل الدولة الجزائرية بات من الضروري التخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه التدريجي إلى اقتصاد السوق الحر من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة،الأمر الذي استدعى إيجاد آلية جديدة لمراقبة النشاط الاقتصادي وضبط السوق تجسدت سلطة الضبط الاقتصادي تتكفل بمهمة الضبط الاقتصادي لمسايرة التطورات والتحولات الراهنة كما برز دورها في حماية وصيانة النظام العام الاقتصادي وفي هذا السياق سوف نتطرق إلى المنافسة كهيئة عامة لضبط السوق (الفرع الأول)، ثم مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية في المجال المصرفي (الفرع الثاني).

---

[1]- دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص33.

[2]- حاج أحمد عبد الله، " فكرةالنظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة" ،مجلة الآفاق العلمية، الجزائر، عدد01، مجلد 12 سنة 2020، ص746.

[3]- محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص89.

[4]- فيصل نسيغة، رياض دنيش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، بسكرة، عدد05، ص177.

الفرع الأول: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة نموذج حديث لما يتمتع به من طبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة تتكفل بمهمة ضبط المجال الاقتصادي نجد أشكال المنافسات التعسفية التي تهدد المنافسة الحرّة اعتمادا على جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها في مجال المنافسة ولقد خصّصنا هذا الفرع لتوضيح كل ما سبق، حيث نستعرض أولا ظهور وتطور مجلس المنافسة ثم ثانيا صلاحياته.

أولا: ظهور وتطور مجلس المنافسة في الجزائر

شهدت الجزائر ابتداءا من دستور 1989 تحرير الاقتصاد وكان أول دعامة له قانون 89-12 المتعلق بالأسعار الذي كرّس مبدأ حرية الأسعار والتخلي عن التحديد الإداري للأسعار ويعدّ اللبنة الأولى في تحريره وفتح باب المنافسة والتي تم الاعتراف بها سنة 1995[1]. وحفاظاعلى منافسة حرّة وترقيتها في اقتصاد السوق استُحدث لأول مرة مجلس المنافسة بموجب الأمر95-06 ليكرّس بعد سنة مبدأ حرية الصناعة والتجارة لسنة1996 بموجب المادة 37 التي تنص على أنه "حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون"[2].

فهي تأكيد على تبني المشرع الجزائري اقتصاد السوق فالمنافسة الحرّة مسألة ملازمة للتجارة والصناعة، لأن محيطا لايسوده التنافس لايستطيع الاعتراف بحرية الصناعة والتجارة، واتجاه أيضا نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي وإقرار حرية المنافسة.[3]

ولقد تم تنصيب مجلس المنافسة سنة 1996، ولسد النقائص والثغرات التي جاء بها الأمر رقم 95-06 تم إصدار الأمر 03-03 من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة الذي استهدف الصياغة الإجرائية الموضوعية المتعلقة بالمنافسة ومن جهة حاول من خلالها أن يراعي

[1]- العائش النايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص12.

[2]- نزليوي صليحة، سطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة'، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص06.

[3]- المرجع نفسه، ص07.

الضغوطات التي يفرضها انفتاح السوق الجزائري، ثم عُدّل بالقانون08-12 ثم القانون 10-05 حتى يواكب النظام الاقتصادي العالمي الحالي، ويسهل من مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية.[1]

1- في ظل الأمر 95-06:

الأخذ بالنظام العام الاقتصادي من جديد يستدعي أن تكون فيه حرية التعاقد والتنافس أساسه خاصة في هذه المرحلة التي تميزت بزوال احتكارات الدولة على النشاطات الاقتصادية والتي نجد هذه الحريات عندممارستها بالصفة العامة،إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 95-06 [2] المتعلق بالمنافسة،الذي كرّس فعلا مبدأ المنافسةالحرّةالذي جاء بعد عدّة مراسيم وقوانين بهدف تكريس وتنظيم المنافسة الحرة وترقيتها.[3]

يعتبر الإطار التشريعي الذي أُنشأ بموجبه مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المختصة في الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة، والذي يمثل الضبط العام المكلّف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي،ولذا نجد المشرّع في نص المادة 16منه "ينشأ مجلس المنافسة، يكلّف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتّع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".

لقد اكتفى المشرّع الجزائري بالرجوع إلى النص السالف الذكر، بالنص على أن المجلس يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ولم يتعرّض إلى نقطة مهمة تتمثّل في الشخصية القانونية، وأيضا لم يتطرق إلى تعريفه، ولقد تم تنصيبه في سنة 1996. [4]

[1]- عبد الوهاب مرابط، المبررات العلمية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، التواصل بين القضاء والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد42، جوان 2015، ص132.

[2]- الأمر 95-06، المؤرخ في: 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09 صادر في:1995/02/22.

[3]- جقاتي رستم، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس النافسة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، ص41.

[4]- إقلولي أولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،ص122.

أما تشكيلته 12 عضوا والتي تضم القضاة وذوي الكفاءات في المجال الاقتصادي والمعينين الذين يُختارون من مجالات مختلفة والتي تؤكّد الطابع الجماعي والتخصيص الذي يعتبر معيار لتأكيد استقلاليته.[1]

ولحماية المنافسة وتطبيق القانون الخاص بها بكل سهولة عمل المشرع الجزائري بوضع المقاييس التي تبين للعون الاقتصادي من تفادي الوقوع في الممارسات المنافية والتعسّف في وضعية الهيمنة، والتي تسمح للجهة المختصة بتوقيع العقوبة لها، ولقد تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم:2000-314، وتم تقدير التجميعات بوضع مقاييس تحدّدها وذلك أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم:2000-315.[2]

2- في ظل الأمر 03-03

من أجل تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة ليظهر كهيئة قوية لترقية المنافسة وتدعيم المحيط الاقتصادي، عمل المشرّع على سد النقائص التي جاء بها الأمر 95-06 وذلك بإصدار الأمر 03-03[3] المتعلّق بالمنافسة والذي نص صراحة على أنه هيئة إدارية وذلك بموجب المادة 23 منه التي تنص " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس منافسة تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[4] ، وبالرجوع إلى المادة 24 منه أن مجلس المنافسة يتشكّل من 09 أعضاء، ويرفع تقريره إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة والوزير المكلّف بالتجارة سنويا، ليتمّم إعلانه بعد شهر وتتنافى وظيفته مع أي نشاط آخر، وتخضع الميزانية للقواعد العامة للتسييرالمطبّقة على ميزانية الدولة. [5]

[1]- دا بلحار ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرّة"، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد11، ديسمبر 2016، ص230.

[2]- المرسوم التنفيذي 2000-315 المؤرخ في:2000/10/14، المحدّد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر، عدد61، 2000.

[3]- الأمر 03-03 مؤرخ في:2003/07/19 متعلّق بالمنافسة، ج ر، عدد43، 2003/07/20.

[4]- إقلولي أولد أحمد صافية، مرجع سابق، ص123.

[5]- أنظر المواد 33.29.28.27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

3- في ظل الأمر 08-12

لقد تم تعديل المادة 23 من الأمر 03-03 بموجب المادة 09 من الأمر 08-12 والتي تنص"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تُدعى في صلب الموضوع مجلس المنافسة، تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلّف بالتجارة"، وبالرجوع إلى النص السالف الذكر تم تكريس مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط الاقتصاد كنموذج حديث لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي بهدف وضع قواعد تحدّ من الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرّة لأن التكيّف ظل ناقصا إلى غاية 2008، ولهذا تم تعديله. [1]

وتنص المادة 10 منه على أنه يتشكّل من اثنى عشر عضوا، منها ستة أعضاء يُختارون من شخصيات وخبراء، وأربعة يُختارون ضمن المؤهلين الممارسين وعضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك. [2]

4- في ظل الأمر 10-05

لقد كان الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة يعبر عن المبادرة التشريعية التي ترمي إلى تقويم الوضع وتدعيم تدخلات الدولة لذا جاء القانون10-05[3] ليعدّل ويتمّم الأمر السالف الذكر ليجعل مجال تحديد الأسعار ومراقبته وهوامش السلع والخدمات الضرورية ذات استهلاك واسع وأكثر فعالية. [4]

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتّع مجلس المنافسة بجملة من الصلاحيات سواء الاستشارية والأخرى قمعية تهدف جميعها لحماية النظام العام الاقتصادي القائم على المنافسة.

---

[1]- دا بلحار ليندة، مرجع سابق، ص227.
[2]- أنظر المادة 10 من القانون 08-12، مرجع سابق.
[3]- قانون 10-05 مؤرخ في:2010/08/15 ليعدّل ويتمّم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد46، صادر في:2010/08/18.
[4]- العائش النايلي، مرجع سابق، ص124.

1- صلاحيات ذات طابع استشاري

لقد نص قانون المنافسة سواء الملغى أو الحالي على نوعين من الاستشارة

أ- **الاستشارة الاختيارية:** يطلق عليها إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتّب ذلك أثر.

وأول نوع من هذه الاستشارة نجده في إمكانية استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة والمؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة والتي تشمل كل من البلديات والولايات والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكذلك هيئات الضبط الاقتصادي والاجتماعي[1]، ولقد أكّدت ذلك المادة 35 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم على أنه بيدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذاطلبت الحكومة منه ذلك[2]. ويمكن أيضا للجهات القضائية استشارته حول القضايا المرفوعةأمامهاوالتي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة وهو ما أكدته المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمّم على أنه " يمكن أن تطلب الجهة القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة...". [3]

وبالنسبة للنصوص التنظيمية فهي اختيارية في ظل الأمر رقم 08-12[4]، على خلاف القانون الملغى رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة في مادته 20[5] التي كانت إجبارية.

ب- الاستشارة الإلزامية:

لقد أقّر المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار وذلك بموجب المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن نصّت المادة 05 منه أنه يمكن خروج الدولة عن هذا المبدأ بعد أخذ رأي

[1]- دا بلحار ليندة، مرجع سابق، ص234.
[2]- أنظر المادة 35 فقرة 02 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص30.
[3]- العائش النايلي، مرجع سابق، ص21.
[4]- دا بلحار ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة،جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص08.
[5]- أنظر نص المادة 20 من الأمر 95-06 (الملغى)، مرجع سابق.

مجلس المنافسة والتي تنص " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.[1]

بمعنى يجب أخذ رأي مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بتقنين أسعار السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي لكن في ظل النظام العام الاقتصادي الحر تكون عبارة الطابع الاستراتيجي قابلة للتغير اليوم لكن مستقبلا لا، والأمر الذي يجعل الدولة وحدها من تملك السلطة التقديرية في تحديدها ولذلك تدارك المشرّع ذلك بحذف عبارة ذات طابع استراتيجي، وترك المجال لجميع السلع والخدمات دون استثناء بتعديل نص المادة05بموجب المادة04من القانون 10-05 المتعلق بالمنافسة،وبهدف وضع آليات ضرورية للتحكم في أسعارالمواد التي تفرض اضطرابا ثم إلغاء إلزامية مجلس المنافسة في القانون السالف الذكر.[2]

وفي حالة اتخاذ التدابير الاستثنائية يستشار مجلس المنافسة وجوبيا في بعض الحالات منها ما نصت عليه المادة 05 فقرة 02 من القانون 03-03 التي تتعلق بالحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط وذلك بسبب أزمة أو كارثة (كالزلازل والفيضانات)، وأهم أزمة اقتصادية هي أزمة الزيت والسكر لسنة 2011، أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع النشاط أو منطقة جغرافية معيّنة، أو الحالات الاحتكارية الطبيعية التي يتم استحواذها داخل السوق من طرف المؤسسة بسبب هيمنتها[3] ،ولقد تم إلغاؤها بعد تعديل المادة 05 بموجب القانون 10-05[4]، واستبدلت باقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها على أساس الاقتراحات التي تقدمها القطاعات المعنية إن توفرت الأسباب المحدّدة، وتجدر الإشارة أن مجلس المنافسة أصبح بإمكانه تقديم اقتراح فقط وهو ما يدل على تقليص دوره واحتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لسلطة مختصة في مجال السوق.[5]

---

[1]- دا بلحار ليندة، مرجع سابق، ص235.

[2]- نفس المرجع، ص236.

[3]- نورة حجايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2015-2016، ص20.

[4]- أنظر المادة 04 من القانون 05-10 معدّلة للمادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ص11.

[5]- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص21.

توجد حالتين تم فيها اتخاذ التدابير الاستثنائية في مجال الأسعار والخدمات من طرف الدولة:

الحالة الأولى: تمثلت في تدخل الدولة لوضع تدابير مؤقتة بموجب الأمر 07-04[1].

وذلك بإعفاء المنتوج من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية التي حدّدت الفترة من 20 أوت إلى 07 نوفمبر 2007، بسبب الارتفاع المفرط وغير المبرّر لأسعار البطاطا، أدى المساس بالقدرة الشرائية للمواطن لأنه منتوج ذو استهلاك واسع وهي ما عرفتها الجزائر في الأشهر الأخيرة لسنة 2007[2].

الحالة الثانية: تمثلت في التدخل السريع للدولة باتّخاذ التدابير الاستعجالية لضبط الأسعار في مادتي السكر الأبيض والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم11-108.[3]

وذلك بإعفاء استيرادها من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة بسبب الارتفاع المفرط وغير المبرّر الذي عرفته في نهاية 2010 وبداية سنة 2011، والذي ينتج عنه اضطرابات اجتماعية خطيرة ومتجاوزة القدرة الشرائية للمواطن.[4]

ويشار مجلس المنافسة وجوبيا (إلزاميا) في التجميعات الاقتصادية التي يكون من شأنها المساس بالمنافسة والبث في عملية التجميع بالرفض أو القبول لمدة ثلاث أشهر، الأمر الذي سيؤدي إلى الإطالة في إصدار القرار لأكثر من ثلاث أشهر لا سيما بعد إلغائه المرسوم رقم2000-314.[5]، الذي يحدّد المقاييس التي أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وهو ما غفل عنه المشرع في تحديد معايير الأزمة للفصل في عملية التجميع.[6]

---

[1]- الأمر 07-04 مؤرخ في:2007/08/09 المتعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة أو المبردة الموجهة للاستهلاك، من حقوق جمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، ج ر، عدد 52، صادر في 2007/08/19.

[2]- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص21.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 2011/03/06، المتضمن تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل منتج مستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة، ج ر، عدد15، سنة 2011.

[4]- جحايشية نورة، منال زيتوني، مرجع سابق، ص22.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في:2000/10/18، يحدّد المقاييس التي تبين العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذا المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد61.

[6]- دا بلحار ليندة، مرجع سابق، ص237.

02- صلاحيات تنازعية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية تنازعية تمكّنه من متابعة المؤسسات التي ترتكب أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية بطريقة غير مباشرة من أجل رفع قدرتها الشرائية والقضاء على المنافسة الحرّة.

أ- حظر الاتفاقيات المقيّدة للمنافسة

لقد أعطى المشرّع لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في التكيّيف أي الممارسة على أنها اتّفاق مقيّد للمنافسة كأصل عام، وبعض الممارسات التي يتولى قمعها مجلس المنافسة داخل السوق تستثنى من الحظر وذلك بعدم تحديد الشروط التي تدخل في مجال الحظر أو نماذج الاتفاقيات المقيِّدة للمنافسة، ولم يضع لها تعريفا محدّدا لهذه الاتفاقيات. [1]

وذلك باستقرائنا المادة 06 من الأمر 03-03[2]، المتعلق بالمنافسة نجد معنى الاتفاق يخص كل ممارسة أو اتفاقية أو عمل أو إتقان صريح أو ضمني يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بجزء جوهري منها ولكي يدخل الاتفاق في مجال الحظـــر لا بدّ من تقيد المنافسة فإن وجدت الاتفاقيات ليس لها أثر مقيّد للمنافسة الحرّة بين الأعوان الاقتصاديين تخرج عن نطاق نص المادة السالفة الذكر.[3]

ب- الممارسات التعسفية

حتى تقوم ممارسة التعسّف في وضعية الهيمنة على السوق والحصول على القوة الاقتصادية لابد من توافر شرطين أولهما الهيمنة على السوق من طرف المؤسسة وثانيهما الاستغلال بشكل تعسفي ينتج عنه آثار سلبية تؤدي إلى العرقلة أو الحد من المنافسة [4]، وذلك حسب المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

---

[1]- نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص26.
[2]- أنظر المادة 06 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، والمتعلق بالمنافسة.
[3]- دا بلحار ليندة، مرجع سابق، ص237.
[4]- دا بلحار ليندة، مرجع سابق، ص239.

ج- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

بالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 03-03[1] المعدّل والمتمّم لكي تتواجد في هذه الوضعية تقتضي وضعية تبعية من مؤسسة لأخرى مع استقلالها بشكل تعسفي والتي تقوم بعض المؤسسات بارتكاب الأفعال تتمثل بفرض شروط تعسفية والتي لاتملك هذه المؤسسات خيارات لرفضها نتيجة استغلالها لحالة التبعية.[2]

د- البيع بأسعار منخفضة تعسفا

بالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 03-03 التي تنص " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسة تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول في السوق".[3]

وبمعنى البيع بأسعار منخفضة تعسفا يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو إبعاد مؤسسة أو منتوجاتها من الدخول إلى السوق، أي يعرِض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بأقل من سعر الإنتاج والتحويل والتسويق والبيع بالخسارة الذي يكون معقولا يهدف إلى جلب الزبائن وتحسين وضعية المؤسسة وليس دائما التأثير على المنافسة.[4]

هـ - مراقبة التجميعات الاقتصادية

ألزم المشرّع مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية التي تؤدي إلى تقيّد المنافسة وحسب المادة 15 من الأمر 03-03[5]، لم يعرّف المشرّع الجزائري التجميع ولكن حدّد الصور التي تأخذ شكل التجميع، لذا اشترط توافر شرطين والتي تتمثل في المساس بالمنافسة. [6]

---

[1]- أنظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[2]- جحايشية نورة، منال زيتوني، مرجع سابق، ص45.
[3]- المادة 12 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص27.
[4]- دا بلحار ليندة، مرجع سابق، ص240.
[5]- أنظر المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.
[6]- المادة 17 من الأمر 03-03 " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة...يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة".

وأن ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق وبعد أخذ رأي وزير التجارة والوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، يتّخذ رأيه مجلس المنافسة بعد قيامه بالدراسة المعمّقة والدقيقة[1]، من خلال نص المادة19من الأمر رقم 03-03 [2] وهو ما يؤكّد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة وإمكانية التفاوض مع المؤسسات المعنية في حالة التجميع الثابت عنه آثار سلبية على المنافسة.

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي بحكم كونه سلطة إدارية مستقلة يتمتّع بفعالية أكثر في تسيير السياسة النقدية، التي تتجلى في صلاحية إصدار الأنظمة والقرارات الفردية التي تتعلق بشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية لذا سنتطرق في هذا الفرع أولا ظهور وتطور مجلس النقد والقرض، وثانيا صلاحياته كسلطة نقدية.

أولا: ظهور وتطوّر مجلس النقد والقرض في الجزائر

ابتداء من سنة 1988 تبنّت الجزائر إصلاحات اقتصادية عميقة وجوهرية في مختلف الميادين التي عرفها خاصة النظام المصرفي بإعادة النظر في هيكلته سواء المتعلقة بهيكلة إدارة بنك الجزائر أو خلية السلطة النقدية، وتماشيا مع التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق والتي كانت بداية صدور القانون رقم 90-10 الذي أنشأ مجلس النقد والقرض، والذي يحتكر الوظيفة النقدرية والإدارية، أما حاليا ينفرد بالنقدية دون الأخرى.[3] وبعد أكثر من عشر سنوات من تبنيه تم تعديله بالأمر 01-01 الذي لم يمس الجانب الجوهري لقانون النقد والقرض، بل الجوانب الإدارية لبنك الجزائر، ونظرا لأهمية المجال المصرفي في الاقتصاد الوطني الذي كان محل اهتمام الدولة الجزائرية التي تمر بها وبعد تواصل الإصلاح

[1]- العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، جانفي 2016، ص104.

[2]- أنظر المادة 19 من الأمر 03-03 المعدّلة بموجب المادة 07 من الأمر08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ص28.

[3]- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات ضبط البريد والمواصلات،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق،2009-2010 ص28.

من خلال تبني قوانين وتشريعات مصرفية جديدة شملت بالخصوص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى الأمر 90-11 ثم تلاه الأمر 10-04. [1]

1- في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

بموجب القانون رقم 90-10[2] المؤرخ في:1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، أُسّس مجلس النقد والقرض والذي يتولى صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام العام المصرفي باعتباره سلطة نقدية تقوم بإصدار أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية.[3]

وبالرجوع إلى المادة 19 من القانون 90-10، لقد خوّل له إزدواجية صلاحية مع تداخلها في الصلاحية المنوطة لبنك الجزائر الأولى تسير، والتي نصت عليها المادة 44 منه[4]، ويتشكّل المجلس من المحافظ ونوابه ويتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات، وله ثلاث نواب يعينون بمرسوم بمرسوم رئاسي وموظفون سامون، وعندهم ثلاثة يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة حسب كفائتهم وخبراتهم في الميدان الاقتصادي، ولقد كرّست المادة 22 منه مدّة تحديد انتداب أعضاء هيئات الضبط الاقتصادي والمالي وتم إلغاؤه بالأمر 2001 والذي أصبح يعرّض الأعضاء إلى العزل ويجعلهم في تبعية للسلطة التنفيذية.[5]

2- تعديل القانون 90-10 وفقا للأمر 01-01

لقد تم تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 01-01[6]،المؤرخ في:2001/02/27 نتيجة عدّة نقائص لأكثر من عشر سنوات، والذي يهدف أساسا إلى الفصل بين إدارة بنك الجزائر

---

[1]- نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص20.

[2]- القانون 90-10، مؤرخ في:1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد16، صادر في:1990/04/18.

[3]- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص177.

[4]- أنظر المادة 44 من القانون 90-10، مرجع سابق.

[5]- زقلاوي كلثوم،بايشي حنان، تقييم فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال فترة 2005-2015،مذكرة لنيل شهادة الماستر،ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2015-2016، ص35.

[6]- الأمر 01-01، مؤرخ في:2001/02/27، يعدّل ويتمّم القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد14، مؤرخ في:2001/02/28.

وإدارة مجلس النقد والقرض بل الجوانب الإدارية فقط لبنك الجزائر التي تتعلق بالتسيير والإدارة. [1]

ولقد تم رفع عدد أعضاء مجلس النقد والقرض من ثلاث أعضاء إلى ستة أعضاء المعيّنين من طرف الحكومة، وذلك بموجب المادة 10 منه، ولقد تم أيضا إلغاء المادة22من القانون 90-10 التي تنص" يعيّن المحافظ لمدّة ستة سنوات،ويعيّن كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات ". بمعنى تنص على تحديد ولاية بنك الجزائر ونوابه وشروط إنهائها[2]، وذلك بموجب المادة 13 من الأمر 01-01.[3]

ونشير أيضا إلى تعديل حسب الأمر 01-01 أنه يتاح للمحافظ ونوابه في تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات جزائرية أو أجنبية، وكذلك التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ البنوك العامة في الجزائر، وذلك بإلغاء الفقرة 03 من المادة 23 من القانون 90-10 التي تنص " كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولايقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي، ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر" والتي تحمل قيدًا على المحافظ ونوابه،قد يكون حاجزا لعدم استغلال المنصب لتحصيل قروض وتمويلات بتعهدات شخصية.[4]

3- في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

لسد الثغرات التي جاء بها القانون 90-10، تم تعديله بموجب الأمر 03-11[5]، والذي تم تبنّيه باعتباره خطوة تصحيحية لقانون النقد والقرض الملغى وذلك بإدخال تغييرات جوهرية والتي مسّت جانبين واللذان يتمثلان في الجانب التنظيمي للهيئات المنظمة لتسيير المجال

---

[1]- زقلاوي كلثوم، بايشي حنان، مرجع سابق، ص36.

[2]- بهناس العباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي في الجزائر في ظل الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، جامعة بن عاشور بالجلفة، ص37.

[3]- أنظر المادة 13 من الأمر 01-01، مرجع سابق.

[4]- بوكرشاوي إبراهيم، مقرزي فتحي، " تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال فترة 1990-2017 " ، مجلة ريادة اقتصاديات الأعمال،عدد2،مجلد6 جانفي 2020، ص09.

[5]- الأمر 03-11، مؤرخ في:2003/08/26، متعلق بقانون النقد والقرض، ج ر، عدد52، صادر في:2003/08/17.

المصرفي، ومكحافة كل الممارسات التي تضر بالسير الحسن للجهاز المصرفي وذلك بتقوية الإطار الردعي [1] ،وجاء أيضا ليؤكّد الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وبالرجوع إلى المادة58من الأمر 03-11نجد أنه يتشكل من09 أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (7أعضاء) وشخصين مؤهلين في المجال الاقتصادي والمالي حسب المادة 48 منه لأن التخصيص يؤدي إلى الراحة والثقة في أوساط المتعاملين [2] ،ولقد استحوذ رئيس الجمهورية في تعيين أعضائه وذلك باستقراء المواد 18-13-59. [3]

ولم يعترف الأمر 03-11 لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية التي تتميّز بها السلطة الإدارية المستقلة بل حول القاعدة إلى الاستثناء، ونجد أيضا أن من أهم الركائز الأساسية للاستقلال الوظيفي هي الاستقلال المالي والتسيير الإداري، لكن نجد غيابها في مجلس النقد والقرض، والتي تم تكريسها عند معظم السلطات الإدارية المستقلة وبالتالي تبقى من حيث التمويل تابعة للسلطة التنفيذية، والتي تتدخّل في وضع الميزانية، وأعباؤه يتكفّل بها بنك الجزائر، وهو الشأن بالنسبة لغياب الاستقلالية في التسيير.[4]

4- الأمر 10-04

الأمر 10-04 المؤرخ في: 2010/08/26[5]، لقد جاء هذا الأمر في إطار تعديل صلاحيات مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر،ليؤكّد على هذا الأخير مسؤولية ضمان سلامة وأمن النظام المصرفي، وذلك من خلال تقوية إطاره القانوني ليحقّق الاستقرارالمالي، أما مجلس النقدوالقرض لتقوية ممارسة النشاط المصرفي وضمان حقوق الزبائن لدى المصارف

---

[1]- نفس المرجع، ص39.

[2]- محمد سعد بوحادة، شوال بن شهيرة، " رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري "، مجلة الآفاق العلمية، جامعة غرداية، عدد04، مجلد 11، سنة2019، ص302.

[3]- أنظر المواد 18-13-59، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[4]- نفس المرجع، ص305.

[5]- الأمر 10-04 المؤرخ في:2010/08/26، يعدّل ويتمّم الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد50، صادر في:2010/09/01.

والمؤسسات المالية والتي تمارس إصدار قرارات فردية تتمثل في الترخيص،والسلطة تنظيمية في إصدار الأنظمة والتي لها تأطير على المستوى الموضوعي والإجرائي.[1]

5- قانون 17-10 المتمّم للأمر 03-11

لقد صدر القانون17-10[2]ليتمّم الأمر03-11وذلك بإعادة ضبط السياسة النقدية والمالية في الجزائر، وشمل هذا التعديل مادة واحدة في هذا الأمر 03-11 والمتمثلة في المادة 45 مكرّر[3] ورغم كل التعديلات التي طرأت على (قانون النقد والقرض)، وخاصة الهيئة المتمثلة في مجلس النقد والقرض، والذي يمكن تكييفها وتعريفها على أنها سلطة إدارية مستقلة بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها بالرغم من عدم تعريفها.[4]

ثانيا: صلاحيات مجلس النقد والقرض

لقد خوّل المشرّع الجزائري بموجب الأمر 03-11 لمجلس النقد والقررض صلاحيات متنوعة ومتخصّصة بوصفه سلطة نقدية لضبط المهنة المصرفية والتي تتمثل في السلطة التنظيمية في إصدار أنظمة وأخرى في اتخاذالقرارات الفردية.

1- السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض

باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة نقدية تقوم بإصدار الأنظمة، وذلك بموجب المادة 62[5] من الأمر 03-11 والتي تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية وحركة رؤوس الأموال،وبصفة خاصة في الميادين المتعلقة بإصدار رؤوس الأموال وشروط إقامةالبنوك والمؤسسات المالية وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر، والشروط النقدية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي، وكذا تنظيم غرف المقاصة والأنظمة

[1]- بهناس العباس، بن أحمد لخضر، مرجع سابق، ص42.
[2]- القانون 17-10 مؤرخ في:2017/10/11، المعدّل والمتمّم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد57، مؤرخ في:2017/10/12.
[3]- أنظر المادة 45 من القانون 17-10، مرجع سابق.
[4]- جيهان بلقاسم، وافية عرايسي، مرجع سابق، ص04.
[5]- أنظر المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الخاصة بتسيير وسائل الدفع وسلامتها[1]، فالأمر يتعلق بالقواعد الاحترازية التي تخضع لها عملة توزيع القروض وقواعد حماية الادّخار والمودعين التي تهدف إلى الحد من خطر وقوع مؤسسات القرض في أزمات مالية قد تؤدي إلى إفلاسه بسبب توقف البنك عن الدفع وأيضا إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وذلك بسن قواعد تحمل في طيّاتها شروط هذا المجال، أما زبائن البنوك يحدّد قواعد لحمايته وأيضا قواعد خاصةبالصرف،ويحدّد قواعدتطبيق على المؤسسات والبنوك التي تتعلق بالسيرالحسن وأخلاقيات المهنةوبالتالي سلطةاتّخاذ الأنظمةالتي يشرّع فيهاالمجلس واسعة جدا.[2]

سلطة مجلس النقد والقرض لإتّخاذ القرارات الفردية

بالرجوع إلى أحكام المادة 62 فقرة 02 من الأمر السالف الذكر نجد أن المشرّع منح لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار القرارات الفردية في شكل ترخيص أو اعتماد أو سحب الاعتماد أواعتماد أوسحب الاعتماد في مجال النشاط المصرفي.

1- في شكل ترخيص:

فالترخيص من الناحية اللغوية مشتق من الفعل رَخَّصَ، يُرَخِّص ترخِيصًا، له في الأمر أي سَهَّلَهُ ويَسَّرَهُ وأُذِنَ له فيه بعد النهي عنه.

أما اصطلاحا فهو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو التمتّع بحق ممارستها لأن المشرّع لم يتطرّق لتحديد تعريف هذا الأخير بل نظّمه في المواد 82 وما يليها من الأمر 03-11.[3]

[1] مريم عثمان لعمى، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة ماستر، جامعة خيضر بكسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص15-16.

[2] منى بن لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة 01 الجزائر، كلية الحقوق، عدد41 المجلد(ب)،جوان 2014، ص437.

[3] فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص42.

أما بالنسبة لإجراءات الحصول عليه بالرجوع إلى المادتين 02 و 03 من النظام رقم 06-02[1] التي تنص على تقديم طلب لمجلس النقد والقرض من طرف الراغبين في مزاولةالنشاط البنكي ولقد أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم07-11 التي تحدّد العناصر المرفقة في محتوى الملف[2] ،وقد يكون قرار مجلس النقد والقرض المتّخذ إيجابيا أو سلبيا بعد دراست ملف طلب الترخيص والتحقّق من المعلومات، ويمكن رفضه للمنح وذلك بتقديم طلب ترخيص ثاني بعد 10 أشهر من تبليغ القرار المرفوض الأول، أما بالنسبة للحالات التي يتم فيها منح الترخيص فقد تضمنها المشرّع الجزائري في المواد 82 و 84 و 85 و 62 من الأمر 03-11 في إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعةللقانون الجزائري،وفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، والترخيص لفتح مكتب تمثيل للبنوك الأجنبية[3]، وترخيص مسبق بالاستثمار في الخارج بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، وهذه الحالة الأخيرة، حسب المادة 03 من النظام رقم 14-04. [4]

وبالرجوع إلى المادة 07 من النظام 91-10الذي يتضمن شروط فتح مكاتب البنوك والؤسسات الأجنبية، نجد الحالات التي منح فيها المشرّع مجلس النقد والقرض صلاحية سحب الترخيص والتي تكون في حالة عدم احترام الأحكام والقواعد القانونية المفروضة على الؤسسات والمسيرين وفي حالة إفلاس هذه الأخيرة تسحب الرخصة، أو في حالة التغيرات التي تقع على القوانين الأساسية للبنوك والؤسسات التي يمكن أن تهدف إلى الترخيص. [5]

[1]- النظام 06-02 مؤرخ في:2006/09/24 يحدّد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر،عدد77 مؤرخ في:2006/12/22.

[2]- فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص43.

[3]- أنظر المواد 62-82-84-85 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[4]- النظام رقم14-04 مؤرخ في:2014/09/28 يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر، عدد63، مؤرخ في:2014/10/23.

[5]- جيهان بلقاسم، وافية عرايسي، مرجع سابق، ص43.

2- الاعتماد

لم يعطي المشرّع تعريف للاعتماد لذا لابد من معرفةالمعنى الواسع للاعتماد بأنه "هو المواقفة المسبقة التي يتحصّل عليها من الإدارة والتي بموجبها يتمكن الأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبة ممتازة ".

أما المعنى الضيّق له " هو تصرّف يتمثل في منح صفة سلطة إدارية لجهازها، ليمارس بعض الحقوق والواجبات"[1]، واكتفى بالنص في المادة 92 فقرة 04 من الأمر 03-11 على ضرورة الحصول عليه والتي تنص " يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " بمعنى منح المشرّع لمحافظ بنك الجزائر صلاحية الاعتماد [2]. وأيضا أكدّته المادة 08 من النظام رقم 06-02[3].أما إجراءات منح الاعتماد فنجد التعليمة رقم:07-11 نصّت على طبيعة المستندات المرفقة بطلب الاعتماد الذي يتم إرساله لمحافظ بنك الجزائر في أجل 12 شهرًا ، وذلك ابتداءا من تاريخ التبليغ بالموافقة على الترخيص بعد التأكد من توافر الشروط بمنح المقرّر والذي يحمل الصيغة الرسمية لنشره في الجريدة الرسمية. [4]

[1]- نفس المرجع، ص44.
[2]- فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص44.
[3]- أنظر المادة 08 من النظام رقم:06-02، مرجع سابق.
[4]- فراحتية أكرم، مرجع سابق، ص45.

خلاصة الفصل

تتمثل العناصر المادية للنظام العام في عنصرين هما النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي فبالنسبة للنظام العام الجمالي او ما يعرف بجمال الرونق والرواء والذي اصبح من العناصر المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لما تحققه من راحة وسكينة نفسية للافراد حيث حرص المشرع على توفير الحماية القانونية لها من خلال النصوص التي أصدرها والمتعلقة بالمحافظة على جمال الرونق سواء من الجانب العقاري او من الجانب البيئي بالإضافة الى التدابير التي تتخذها سلطة الضبط الإداري في هذا المجال تجسيدا لهذه الحماية القانونية.

أما النظام العام الاقتصادي فهو الآخر من ضمن الأهداف الحديثة للنظام العام والذي ظهر نتيجة ازدياد حجم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لان ترك الحرية المطلقة للافراد من شأنه ان يعرضه الى مخاطر اقتصادية الامر الذي يدفع بسلطات الضبط الى التدخل لحمايته وتظهر هذه الحماية من خلال مجلس المنافسة ومجلس النقد والقرض وما يلعبه هاذان المجلسان من دور في حماية النظام العام الاقتصادي حيث تم التركيز عليهما في هذه الدراسة كنموذج لهيئات الضبط الاقتصادي.

الفصل الثانـي

العناصر المعنوية الحديثة للنظام العام

إن عناصر النظام العام لم تبقى محصورة في الثلاثية التقليدية كما لم تعد مقتصرة فقط على الجانب المادي له بل ظهرت عناصر أخرى تتعلق بالجانب النفسي والمعنوي للافراد ، حيث اتضح من خلال هذه العناصر بأن للنظام العام وجها معنويا لابد من المحافظة عليه وتوفير الحماية اللازمة له والتي لا تختلف في جوهرها عن الحماية المقررة لباقي العناصر وللتعرف اكثر على هذه العناصر المعنوية تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الآداب العامة، ونتناول في (المبحث الثاني) الكرامة الإنسانية.

المبحث الأول : الآداب العامة

اتّسع النظام العام اتّساعا واسعا ليشمل النظام العام الأدبي أو الأخلاقي والذي أصبح الاهتمام به من الأهداف الحديثة للضبط الإداري الذي يسعى لحمايته ولذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) مفهوم الآداب العامة وفي (المطلب الثاني) دور التشريع والقضاء في حفظ الآداب العامة.

المطلب الأول : مفهوم الآداب العامة

اتّسع مفهوم النظام العام الذي لم يعد يقتصر على وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية ذات المظهر الخارجي بل امتد إلى رقابة كل ما يخل بالآداب العامة والأخلاق والتي تتدخل سلطات الضبط لحماية حياتهم المادية الأدبية، لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) تعريف الآداب العامة ، ونتناول في (الفرع الثاني) الاعتراف بالآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام.

الفرع الأول: تعريف الآداب العامة

نتناول في هذا الفرع أولا (التعريف اللغوي للآداب العامة)، ثانيا (التعريف الاصطلاحي) وثالثا (التعريف الفقهي).

أولا :التعريف اللغوي للآداب العامة

الآداب العامة لغة يقصد بها الآدابُ (اسم) جمع آداب وهي القواعد المتّبعة في مجال أو سلوك معين ، والآداب مصطلح يطلق على جملة المعارف الإنسانية، وبخاصة على الأدب الإنشائي والأدب الوصفي، والتاريخ والجغرافيا، وعلم اللغة والفلسفة وغيرها من العلوم الاجتماعية، و هي أيضا العُرْف المقرَّر المُرْضي ، نقول مُخِلّ بالآداب أي منافٍ لها.[1]

[1]- موقع المعاني، *https://www.almaany.com*، تاريخ التصفّح 2020/07/13، على الساعة 21.12 ليلا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للآداب العامة

يقصد بالآداب العامة اصطلاحا " مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمجتمع، والتي تؤدي مخالفتها إلى تفكّك المجتمع، وفكرة الآداب العامة هي الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام وهي جزء من النظام العام بمعناه الواسع، وهي قواعد ضرورية للمحافظة على المجتمع من الانحلال ويجب الالتزام بها من المجتمع وعدم المساس بها. [1]

ثالثا: التعريف الفقهي للآداب العامة

يعرّف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري الآداب العامة بقوله: " إن معيار الآداب العامة هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات الاجتماعية في دولة معيّنة وزمن معيّن وهو مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتّباعها، ولو لم يأمرهم القانون بذلك، وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة والعادات المناصلة وما جرى به العرف، وتواضع عليه الناس، وإلى جانب ذلك ميزان إنساني يزن الحسن والقبيح ونوع من الإبهام البشري والتمييز بين الخير والشر"[2]. وتجدر الإشارة أنه ليس هناك تطابق بين الآداب العامة والأخلاق العامة بالرغم من تقارب المفهوم فالأخلاق العامة تتعلق بأعمال النفس البشرية ونوايا الفرد، وهو أوسع نطاق من الآداب العامة التي تعتبر الحد الأدنى من الأفكار والقيم الأخلاقية التي تواضع الناس عليها بمعنى لا تشمل كل مبادئ الأخلاق. [3]

الفرع الثاني: الاعتراف بالآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام

فكرة النظام العام الأدبي أو الأخلاقي فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومضمونها يتغير حتى في الجماعة الواحدة وهي تخضع في ذلك لما يحيط بها من ظروف خاصة من دين وعادات وتقاليد التي كانت محل خلاف شديد في نظم المقارنة والفقه الإداري.

---

[1]- مروة أبو العلاء، مقال يشرح مفهوم الآداب العامة والنظام العام في القانون الكويتي، استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.com law، تاريخ التصفح 2020/07/18، على الساعة 17.41 مساءا.

[2]- مالك هاني خريسات، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة ، https://www.policemc.gov.bh ،law، تاريخ التصفح 2020/07/20 على الساعة 18.26 مساءا.

[3]- مريم عباس، مرجع سابق، ص203.

أولا: موقف الفقه والمشرّع من النظام العام

اتّجه الفقه التقليدي إلى أن مضمون فكرة النظام العام التقليدي لا بدّ أن يكون ماديًّا مقتصرًا على العناصر التقليدية فقط المتعلقة بالاضطرابات الظاهرة فقط، ولا علاقة له بالأفكار والسلوكيات والذي كان محل إجماع بين الفقهاء غير أن الأمر يختلف بالنسبة للجانب المعنوي لفكرة النظام العام [1]. فالمشرع الفرنسي لم يتطرق للنظام العام الأدبي كعنصر من عناصر النظام العام في قوانينه المتعاقبة وخاصة القانون الحالي رقم 142 لسنة 1996المتعلق بالجماعات الاقليمية الأمر الذي أثار جدلا واسعا بين الفقهاء الفرنسيين حول مدى اعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام الذي يسمح لسلطات الضبط التدخل لحمايتها. [2]

ولقد تمسّك جانب منهم بالطابع التحديدي لنص المادة97 من قانون1884المتعلق بالجماعات الاقليمية لعدم تضمنه الآداب العامة بينما يرى البعض أن ما ورد في النص جاء على سبيل المثال لا الحصر، فقد جاء فيها الضبط البلدي يشمل بوجه خاص، ثم عدد العناصر المعروفة وبالتالي فإن فكرة النظام العام تتّسع لتدرج الجانب المعنوي ضمن مضمونه الذي يشمل الآداب العامة [3]. وأكّد الفقيه الفرنسي هوريو أن فكرة النظام العام ذات مدلول مادي محسوس، ويعتبر حالة مناقضة للفوضى، وحفاظا على الآداب العامة يجب أن يؤدي الإخلال بها إلى اضطرابات تهدّد النظام المادي تهديدا مباشرا حتى يدخل في نطاق سلطة الضبط الإداري. [4]

ثانيا: موقف القضاء من النظام العام الأدبي (القضاء الفرنسي)

كان مجلس الدولة الفرنسي قبل 1959 يرفض تدخل سلطة الضبط الإداري لحماية الآداب العامة ما لم يكن الإخلال بها مظهرا خارجيا يهدّد النظام المادي، وهو ما يعني عدم قيام النظام الخلقي مستقلا عن النظام المادي وفي هذا الإطار اعترف بشرعية القرار الضبطي بمنع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم بشكل يُنَمّي نزعة الإجرام عند الشباب، وقضت دائرة النقض

[1]- محمد فوزي نويجي، مرجع سابق، ص75.
[2]- دايم بلقاسم، مرجع سابق، 30.
[3]- هيثم سليمان حامد عاشور، مرجع سابق، ص13.
[4]- سليمان هندون، مرجع سابق، ص46.

الجنائية بسلامة لائحة البوليس لسنة 1941 التي تحظر على النساء ارتداء ملابس الرجال في الأماكن العامة. [1]لكن سرعان ما عُدِل عن هذا الاتّجاه واعترف بالجانب المعنوي الذي يشمل الآداب العامة وكان ذلك في حكمه الشهير **لوتيسيا عام 1959**، تتلخص وقائع القضية، بأن أقر مجلس الدولة الفرنسي لرئيس البلدية باعتباره مسؤولا عن المحافظة على النظام العام، سلطة ضبط الأفلام السينمائية في اقليم نيس، وذلك بإصدار يقضي بمنع عرض فيلم لصفته غير الأخلاقية تحت ضغط جمعية المعلمين وأولياء التلاميذ والتي سبق وأن أجازتها هيئة الرقابة على الأفلام، ووافق عليها وزير الإعلام طبقا لمرسوم 03 يوليو (جويلية) 1954، حيث قامت الشركة المنتجة بالطعن في قرار العمدة أمام مجلس الدولة والتعويض عن الخسائر المترتبة عن عدم عرض الفيلم، وبعد التحقيق قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة قرار رئيس بلدية نيس. [2]

ولهذا ألغى عدّة قرارات ضبطية تقوم بمنع عرض الأفلام بهدف حماية الأخلاق، ومنها قراره في قضية شركة أفلام مارصو في:1963/04/19، وبعد التحقيق اتّضح أن عرض فيلم في تاريخ اتّخاذ القرار محل الطعن لن يحدث اضطرابات مادّية، بمعنى أن الطبيعة الأخلاقية لا تبرّر قرار المنع ما دام لم يؤدّي إلى تعكير النظام العام المادي. [3]

ولقد صدرت في أعقابه أحكام عديدة كذلك قضية شركة الإنتاج السينمائي Linèditions ضد قرار 02 أكتوبر 2007 وزير الثقافة والاتّصال الفرنسي الذي يتعلق بدعوى قضائية إدارية رُفعت أمام مجلس الدولة الفرنسي من طرف شركة الانتاج السينمائي كمدعية ضد وزارة الثقافة والاتصال كمدعى عليها وهذه الأخيرة وفي إطار ممارستها لأعمال الضبط الإداري حماية للنظام العام (الآداب العامة)، أصدرت قرارا إداريا يحظُر على القصّر أقل من 18 سنة مشاهدة الأفلام الخليعة، ونظرا لما تضمنّه الفيلم موضوع الدعوى من لقطات حول الجنس والعنف ضد المرأة واستغلالها وإذلالها من طرف الرجل، فإن ذلك من شأنه أن يمس بحساسية القصّر أقل

[1]- هيثم سليمان حامد عاشور، مرجع سابق، ص14.
[2]- مارسو لونغ، برو سيير فيل، غي بريبان، بيار دلقولفيه، برونو جينقوا، القرارات الكبرى في القضاء الإداري"ترجمة" منصور قاضي،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2009، ص554.
[3]- خلف الله شيراز ياسمينة، دور الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص90.

من 18 سنة، وعليه فإن وزارة الثقافة والاتّصال قد أحسنت التقدير لمَّا حظرت عرض الفيلم وهذا ما أفصح عنه قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي أضاف أن هذا الحظر لا يمس البتّة بالحق في ممارسة حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تم رفض الدعوى القضائية المرفوعة من طرف شركة الإنتاج السينمائي. [1]

ونظرا للطابع الديني والاجتماعي للمجتمع تبنّى القضاء الإداري الجزائري إدخال عناصر جديدة للنظام العام بتسليمه بوجود نظام عام أدبي وأخلاقي. [2]

وذلك في قضية (ق.ع) ضد السيد رئيس الدائرة التي جاء فيها، قام رئيس الدائرة بغلق المحل التجاري للسيد (ق.ع) الذي باع المشروبات الكحولية للمسلمين الذي يعتبر خرق لأحكام المادة 03 من قرار والي ولاية (س) المؤرخ في:1966/10/17، لأن منح الرخصة من الوالي تجيز له تقديم المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغذائية لغير المسلمين، لذا قضى المجلس الأعلى رفض الطعن المقدّم من السيد (ق.ع) ولا يحق له المطالبة بإلغائه والحكم على المدّعي بأداء المصاريف. [3]

المطلب الثاني: دور التشريع والقضاء في حفظ الآداب العامة

تعتبر الاداب العامة غاية من أهم الغايات التي يسعى المشرّع لسن قوانين لحماية المجتمع من كل أشكال الانحراف والانحلال، ولجهاز القضاء دور فعّال في تفعيل هذه الحماية بإصدار أحكام تدين كل ما يخل بها لذا سنتناول في هذا المطلب دور التشريع في حفظ الآداب العامة (الفرع الأول)، ودور القضاء في حفظ الآداب العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور التشريع في حفظ الآداب العامة

في بادئ الأمر ننوه أنه قد شرَع الإسلام في حفظ الآداب العامة قبل التشريع، والتي تعتبر من الغايات القرآنية التي حماها ورعاها لكي يكون المجتمع نظيف، ولقد حثّنا الله تعالى في آيات

[1] -CE, 6 octobre 2008,N311017:https//www.legfrance.gov.fr date de visite du site le:4/8/2020 '' considèrant que fèdertion…''

[2]- جلطي أعمر، مرجع سابق، ص54.

[3]- قرار رقم 24402، بتاريخ:1982/11/27، المجلة القضائية، عدد 1، لسنة 1989، الجزائر، ص340.

عديدة في القرآن الكريم ، منها قوله تعالى"وَلاَ تَمْشِيْ فِيْ الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الجِبَالَ طُوْلاً ". [1]

" وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسْ ولاَ تَمشِيْ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورْ** واقْصُدْ فِي مَشْيِكَ واغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيْرْ". [2]

وتدل هتان الآيتان عن حفظ الآداب العامة التي تتجلى في الاستخدام الحسن للطريق ومراعاة حقوق الآخرين وعدم إلحاق الضرر بهم، والنهي عن الميل والعبس في الوجه والإعجاب بالنفس والتكبّر والتماوت بل التواضع، والنهي عن الضوضاء والصخب لأنه أبشع الأصوات، فلو كان رفع الأصوات فيه فائدة لما اختصّ به الحمار. [3]

أما القوانين الدولية نشير في هذا الصدد أن الآداب العامة تم النص عليها في العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بموجب المادة 29 فقرة 02 التي تنص" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريّاته لتلك القيود التي يقرّرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريّاته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. [4]

ونصّت أيضا المادة 12 فقرة 03 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ضرورة حماية الآداب العامة وذلك ينص على " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". [5]

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 37.

[2]- سورة لقمان الآية، 18-19.

[3]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان ، ط1، دار العلم والمعرفة، القاهرة، 2010، ص619.

[4]- أنظر المادة 29 فقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[5]- أنظر المادة 12 فقرة 03 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

وأيضا لدواعي الآداب العامة أو النظام العام التي تسود في مجتمع ديمقراطي تمنع حضور المحاكمة كلها أو بعضها بالنسبة للصحافة والجمهور وهو ما نصّت عليه المادة 14 من الاتّفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [1]. ويبرز دور التشريع بوضع نصوص قانونية لحماية الآداب العامة والتي تعتبر من واجبات الضبط الإداري في حفظها وصيانتها من أي إخلال بها، فالمشرّع الجزائري في أول قانونٍ للبلدية لسنة 1967،[2] أدرج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام وحمايته،تدخل في اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بموجب المادة 237 منه التي تنص " رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلّف على وجه الخصوص على تحقيق النظام، الأمن والصحة العامة بما يلي المحافظة على الآداب العامة".

وإثر تعديل قانون البلدية بموجب قانون رقم 90-08، [3] تراجع المشرّع الجزائري عن موقفه ولم يدرج الآداب العامة خاصة حمايتها ضمن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لكن شمولية نص المادة 75 منه خاصة الفقرة الأولى والثانية التي تنص " يتولّى رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص.... المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص، والأملاك والمحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص" تقتضي الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام، فعبارة المحافظة على النظام والمحافظة على حسن النظام، تستهدف من بين ما تبتغيه حفظ الآداب العامة. [4]

وهو نفس الموقف الذي استقر عليه قانون البلدية الحالي رقم 10-11[5]، حسب ما نصت المادة عليه المادة 94 [6]، منه ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحيات تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وهو ما تنص عليه المادة 88 منه.

---

[1]- أنظر المادة 14 من نفس المرجع.

[2]- قانون البلدية لسنة 1967.

[3]- قانون رقم: 90-08 مؤرخ في:1990/04/07 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد15، لسنة 1990.

[4]- عورة محمد رضا، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص21.

[5]- قانون رقم10-11 المؤرخ في:03 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، عدد37، المؤرخة في يوليو 2011.

[6]- أنظر المادة 94 من القانون 10-11، المرجع نفسه، ص16.

وأيضا الباب الثالث تحت عنوان الطمأنينة العمومية للمرسوم رقم:87-267[1] المتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة والطمأنينة العمومية الذي أوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ وينفذ كل الاجراءات التي من شأنها ان تضمن حسن النظام والخاصة المحافظة على الطمأنينة والآداب العامة في إطار التنظيم المعمول به وقمع ما يؤدي إلى الإخلال أو المساس بها[2]، ولقد ظهرت بجلاء مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة وذلك بموجب المادة 96 من قانون الولاية [3] ،التي تنص " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العامة"، لكن شمولية النص تقتضي المحافظة على الآداب العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام. [4]

وهو نفس الموقف الذي استقر عليه قانون الولاية الحالي رقم 12-07 [5] ، وذلك بموجب نص المادة 114 منه،ولقد خصّص المشرّع بهدف المحافظةعلى الآداب العامةعقوبات وجزاءات على من يدخل بها أو ينتهكها وذلك في القسم السادس من قانون العقوبات. [6] تحت عنوان انتهاك الآداب من خلال المواد 333 إلى 341 مكرّر من قانون العقوبات ومثالها المادة 333 فقرة 01 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2001 إلى 100000دج كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء"، وهو نفس الموقف الذي استقرت عليه نفس المادة من قانون العقوبات الحالي [7]، إلا أنه تم تعديل الغرامة المالية من500دج إلى2000دج، وبالاطلاع على المادة09المعدَّلة لقانون رقم:91-19[8] المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية التي تنص على "يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة أو مناهضة للثوابت الوطنية وكل مساس برموز ثورة

[1]- المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص النقاوة والطمأنينة العمومية، المؤرخ في:1981/10/10 ، ج ر، عدد 41 لسنة 1981.
[2]- المادة 14 من المرسوم رقم:81-267، المرجع نفسه.
[3]- قانون رقم:90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في:1990/04/7، ج ر، عدد15، لسنة 1990.
[4]- دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص173.
[5]- قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مؤرخ في:2012/02/21، ج ر، عدد 12، المؤرخة في2012/02/29.
[6]- القانون رقم15-19 المؤرخ في:2015/12/30 الذي يُعدِّل ويتمِّم الأمر 66-155 المؤرخ في:1966/07/08المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد71 الصادر في:2015/12/30.
[7]- القانون رقم20-05 المؤرخ في:2020/04/28 المعدّل والمتمّم، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد25.
[8]- قانون رقم 97-19 المؤرخ في:1991/12/02الذي يعدّل ويتمّم ق89-28 المؤرخ في:1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد62.

أول نوفمبر أو النظام العام أو الآداب العامة"، وبالرجوع إلى القانون المدني رقم:07-05 المصرح بالآداب العامة منه المادة 24 التي تنص "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، بمعنى يطبّق القانون الجزائري إذا كان القانون الأجنبي مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ويكون العقد باطلا إذا كان التزام المتعاقد بسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة ونفس الحال بالنسبة لمحل الالتزام يكون مطلقا إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة.[1]

فالاثراءات تمس الآداب العامة عندما يلجأ البعض إلى نشر فيديوهات وصور ومنشورات تحرّض القصّر على الفسق والفجور، وهو الشيء الذي طرأ، ففي السابق كانت الدولة حاكمة في الرقابة وذلك بمنع دخول الكتب والمجلات من الخارج، لكن حاليا صعب التحكم كلما يمس النظام العام من البث التلفزيوني والإذاعي، وهو ما نصت عليه المادة 51 من الدستور، الحق في الحصول على المعلومة بمختلف صورها مكتوبة أو مسموعة، متاح للجميع بشرط ألاّ يمسّ حقوق الإنسان مثلا حساسيةالقصّر بنشر الصورالخليعة لكن تطبيق هذه المادة مشروط بصدور القانون، لكن لم يصدر من مارس 2016 إلى غاية اليوم. [2]

وأيضا المادة 05 من القانون 11-03 المتعلّق بالسينما، والتي تحظر تمويل وإنتاج واستغلال أي عمل يسيء إلى الأديان أو ثورة التحرير الوطني، أو يمس بالنظام العام، بمعنى لوزير الثقافة اختصاص حظر الأفلام التي تمس بالآداب العامة، وذلك نظرا لشمولية النص. [3]

ويقوم رئيس قسم المنازعات لمجلس الدولة بوضع غرامات تهديدية مرتفعة وذلك بطلب من رئيس المجلس الأعلى للسمعي البصري للوقاية من بث فيلم خلاعي في ساعة يكثر فيها الاستماع حفاظا على الآداب العامة. [4]

[1]- مولود ديدان، القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص09.

[2]- أنظر المادة 51 من القانون رقم16-01 المؤرخ في:2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد14، صادر في 07 مارس2016.

[3]- قانون رقم:11-03 المؤرخ في:2011/02/17 يتعلق بالسينما، ج ر، عدد13، صادر بتاريخ:2011/02/28، ص15.

[4]- لحسن بن شيخ آيت ملويا،المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري،ط2، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص263.

الفرع الثاني : دور القضاء في حفظ الآداب العامة

يبرز الدور الفعال للقاضي في حفظ الاداب العامة من خلال الاحكام التي يصدرها ، والتي من بينها قضية والي ولاية الجزائر ضد السيد (ب ق م) حيث ان المؤسسة العمومية لتسيير المركب السياحي لزرالدة قامت بإيجار مطعم للسيد ب ق م على سبيل التسيير الحر وتم منحه رخصة من طرف محافظ لولاية الجزائر لبيع المشروبات الكحولية اثناء تقديم الوجبات الغذائية بتاريخ 1998/06/03 وبحجة سوء التسيير وعدم احترام القواعد المحددة سلفا وذلك بتنظيم السهرات الى غاية الصباح ، قام هذا الأخير بإصدار قرار غلق المطعم إستنادا لاحكام الامر رقم 75- 41 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال المشروبات والمرسومين رقم 75- 59 و 75- 60 المؤرخ في 1975/04/20، قام السيد ب ق م بالطعن في قرار الوالي امام الغرفة الإدارية [1]، ومن وجهة نظر أنه عندما قام والي ولاية الجزائر بتاريخ 23- 09- 2000 بإصدار القرار بالغلق النهائي للمطعم مخالف للقانون الذي يسمح له فقط بالغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز 06 اشهر لان الغلق النهائي من إختصاص القضاء الإداري وعند رفع صاحب المطعم دعوة أمام القضاء للدرجة الأولى (الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر سابقا) والتي قضت بعدم مشروعية قرار الغلق لانه خالف القانون بتجاوز 06 اشهر فاستأنف الوالي القرار امام مجلس الدولة الذي ايد قضاء الدرجة الأولى لانهم طبقوا صحيح القانون بإلغائهم قرار الوالي لعدم المشروعية لانه ليس من إختصاصه ولهذا أيّد المجلس القرار.

وكذلك قضية والي ولاية تيزي وزو ضد السيد (ج س) المتضمنة قرار الغلق المؤقت للمحل المؤقت لقيام السيد (ج س) باستخدامه لبيع المشروبات الكحولية وارتداء النساء لباس غير لائق وبتاريخ 03 / 06 / 2006 تم ضبطه من طرف رجال الشرطة والذي نتج عنه عودة السكينة للجيران والمحافظة على النظام العام تم الاستجابة لطلب المدعي المستأنف والي ولاية

1- قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195 جلسة 2002/09/23، والي ولاية الجزائر ضد ب ق م، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 97.

تيزي وزو بالغلق النهائي للمحل من قبل مجلس الدولة وتحميل السيد ج س المصاريف القضائية.[1]

المبحث الثاني : الكرامة الإنسانية

إن الإقرار بالوجه المعنوي للنظام العام و الاعتراف بان له طابع معنوي زيادة على طابعه المادي أدى بدوره إلى الاعتراف بوجود عناصر معنوية حديثة تتطلب الحماية فكانت الكرامة الإنسانية من أبرز هذه العناصر و التي كانت محل إهتمام نظرا لصلتها القوية بنفسية الافراد و معنوياتهم .

لذلك سوف نحاول في هذا المبحث تقديم صورة عن عنصر الكرامة الإنسانية من خلال تحديد مفهومها في(المطلب الأول)وتبيان تطبيقاتها في القوانين و التشريعات في(المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الكرامة الإنسانية

تعتبر الكرامة الإنسانية من العناصر الحديثة للنظام العام بعد ان تم الاعتراف بالطابع المعنوي لهذا الأخير، و لأن المساس بها فيه إيذاء مباشر لمشاعر الأفراد الأمر الذي يتطلب تدخل سلطات الضبط الإداري لاتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها دون اشتراط ارتباطها بالعناصر التقليدية المعروفة .

لهذا سوف نحاول في هذا المطلب تحديد المقصود بالكرامة الإنسانية من خلال تعريفها اللغوي و الإصطلاحي في (الفرع الأول) ثم كيف تم الاعتراف بها كعنصر حديث للنظام العام و ذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الكرامة الإنسانية

إن تعريف الكرامة الإنسانية يطرح العديد من المسائل كونه مرتبط بمشاعر الافراد ومعنوياتهم، كما انها تقترن بالعديد من الحقوق فهي مصطلح واسع لذلك قد يصعب إيجاد تعريف

[1]- قرار رقم 044612 بتاريخ 2009/04/15 ، قضية والي ولاية تيزي وزو ضد ج س ،سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك الجزائر ، 2013 ، ص 1642.

دقيق و واضح لها، و في هذا السياق سنحاول تقديم تعريفها اللغوي في أولا ثم ثانيا نقدم تعريفها الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للكرامة الإنسانية

الكرامة في اللغة يقصد بها الاحسان، الإنعام، الإحترام، الإعتبار، الإمتنان، الهيبة، الوقار الإعتزاز، النخوة والعزة. فهذه كلها مصطلحات تستعمل كمرادف لكلمة الكرامة، والتي ضدها كلمة امتهان، حقارة، خضوع، ذل، خساسة، مهانة، ذناءة، وضاعة، تصاغر وهوان[1] ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول أن كرامة الفرد هي شعوره بالعزة والترفع وتحليه بالإحترام والوقار وعدم تعرضه لكل مايخدش مشاعره من إمتهان وحقارة وذل.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للكرامة الإنسانية

إن مصطلح الكرامة الإنسانية مصطلح واسع وفضفاض او هو كما يقال بمثابة وعاء تملؤه كيفما تشاء لذلك يصعب تحديد مفهومه بدقة لانه يمس الطبيعة العميقة للإنسان وهو صفة متأصلة في الانسان ويشكل أهم خاصية من خصائص الشخصية الإنسانية. [2]

ونظرا لغموض المصطلح ظل تعريف الكرامة الإنسانية يطرح العديد من المسائل منذ القدم، ففي عصر النهضة مثلا تمحور تعريفها حول ثلاث مثل عليا هي الحق في الرأي المخالف وإحترام التنوع الثقافي والديني والحق في النماء وإثراء الحياة [3]، وقد بدأ يتطور المفهوم في مراحل متلاحقة وأصبحت له أبعادا إجتماعية ، سياسية ، فلسفية وإنسانية وحتى إقتصادية ، كما يأخذ هذا المفهوم بعدا قانونيا نظرا للإهتمام الكبير الذي أولته له القوانين والتشريعات على الصعيدين الدولي والداخلي .

ويدخل ضمن الكرامة الإنسانية إحترام القواعد المتعلقة بالاحترام والتبجيل بين الناس داخل المجتمع حتى وإن لم يوجد قانون يفرض ذلك يكفي أن المساس بها يؤذي ويخدش شعور ومشاعر الاخرين. [4]

1- تاريخ التصفح: 2020/07/09، على الساعة: 15:58 مساءا.https)://www.almaany. (com- موقع المعاني.

2- فواز صالح ، " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ، 2011 ، ص 254.

3- تاريخ التصفح: 2020/06/30، على الساعة: 19:41مساءا.https)://www.ohchr. (org- الجمعية العامة

4- عليان بوزيان ، مرجع سابق ، ص 105.

كما لا يخفى أن شعور الفرد بالكرامة هو ما يحرره من كل خوف أو ضغط ويعزز لديه دوافع التطلع والابداع لذلك تحرص المجتمعات المتطورة على مراعاة وحماية كرامة الانسان من أجل المضي قدما نحو التطور والازدهار [1]. إذا يمكن القول أن الكرامة الإنسانية هي عبارة عن قيمة داخلية تتولد من الشعور بالتقدير والاحترام الذي يلمسه الانسان في تعاملاته مع الغير.

الفرع الثاني : الاعتراف بالكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام

لقد تم الاعتراف بالكرامة الإنسانية كعنصر من العناصر الحديثة للنظام العام من جانبه المعنوي ويعود الفضل في هذا الاعتراف الى مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 27 أكتوبر 1995 في قضية مورسانغ يسور اورج وهو إسم البلدية التي شهدت وقائع القضية ، ويتعلق الامر بلعبة " قذف القزم " حيث يتم القذف البعيد لقزم وهو شخص من قصار القامة يلبس ثوبا يسمح بالامساك به بالأيدي ، وقد تطورت هذه اللعبة في فرنسا في مطلع التسعينيات واعتبرت كإستثمار تجاري برضى الشخص المعني ، لكن رئيس البلدية أصدر قرارا بمنع هذا المشهد معتبرا أن مثل هذا التهريج ينال من كرامة الانسان ، فأيد مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار على أساس أن الكرامة الإنسانية هي أحد مكونات النظام العام وأن من صلاحيات رئيس البلدية توفير الحماية اللازمة لها.[2]

وقد دعَّم مجلس الدولة الفرنسي موقفه بسند قانوني يتمثل في المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المنعقدة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 والتي تنص على أنه :" لايجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة " وقد أعتبرت هذه المادة كمبرر لشرعية قرار مجلس الدولة ومن أجل التوسيع من نطاق مفهوم النظام العام. [3]

وفي سنة 2014 أكد مجلس الدولة الفرنسي في قرار له في قضية L'affaire Dieudonne' على ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام حيث اعترف فيه

1- برهان زريق ، الكرامة الإنسانية ، الطبعة الأولى ، د، د، ن، سورية، 2016 ، ص337.
2- سليماني هندون ، مرجع سابق ، ص51.
3- جلطي اعمر ، مرجع سابق ، ص 114.

للسلطات المحلية منع عرض بعنوان Le Mur لممثل فكاهي وناشط سياسي فرنسي كون أن هذا العرض يسخر من المحرقة اليهودية مما إعتبره مساسا بالكرامة الإنسانية. [1]

ولقد أكّد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ 27 جويلية 1994 على أن سلامة كرامة الشخص البشري ضد كل أشكال الإستعباد والتحقير هي مبدأ ذو قيمة دستورية. [2]

المطلب الثاني: الكرامة الإنسانية في القوانين والتشريعات

نظرا لأهمية الكرامة الإنسانية في حياة الافراد وارتباطها المتين بحقوقهم و حرياتهم حيث اعتبرت أساسا لتلك الحقوق فقد حظيت باهتمام بالغ من طرف الهيئات و المنظمات الدولية حيث أصبحت مصطلحا متداولا في العديد من المواثيق الدولية و الاقليمية ، كما اهتمت بها معظم الدول و كرستها في دساتيرها و قوانينها الداخلية . لذلك سوف نتناول في هذا المطلب بعضا من مظاهر هذا الاهتمام من خلال فرعين نخصص(الفرع الأول)للكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية و نخصص (الفرع الثاني) للكرامة الإنسانية في القوانين الداخلية .

الفرع الأول : الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية

إن اهتمام منظمات المجتمع الدولي بمبدأ الكرامة الإنسانية ليس جديدا فقد سبقها إلى ذلك الدين الإسلامي الذي كرم الإنسان و مجده بدليل قوله تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " [3] بل و لقد ذهب إلى أبعد من ذلك بان خلق الله سبحانه و تعالى الانسان و نفخ فيه من روحه و أمر الملائكة بالسجود له إكراما له لقوله تعالى : " فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُهُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ" [4]. كما شرع الإسلام من الاحكام ما فيه حرص على صون كرامة الانسان مثال ذلك عقوبة حد القذف درءا لهذه الجريمة التي تنال من كرامة الانسان و عفّته. [5]

1- مريم بلعباس ، مرجع سابق ، ص 206 .
2- مارسو لونغ ، مرجع سابق ، ص 761.
3- سورة الاسراء ، الآية 70
4- سورة الحجر ، الآية 29.
5- برهان زريق ، مرجع سابق ، ص 199.

ولم يهتم الإسلام بكرامة الانسان في حياته فقط بل أيضا في مماته حيث نهى عن التنكيل بجثث الموتى او نبش قبورهم و الإسراع بدفن الميت إكراما له، أما المواثيق الدولية فقد صنفت الكرامة الإنسانية على أنها حق من حقوق الانسان و من بين هذه المواثيق التي تعتبر أساسا للشرعية الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] الذي استهل الفقرة الأولى من الديباجة بالنص على الكرامة الإنسانية و أن الاعتراف بها هو أساس الحرية و العدل و السلام في العالم ، كما ربط الإعلان الكرامة بمفهوم المساواة و ذلك بنصه في المادة الأولى : " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة و الحقوق ، و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء " . كما جاء في المادة الخامسة منه أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، وقد إرتبط مفهوم الكرامة الإنسانية إرتباطا وثيقا بمجموع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل فرد داخل المجتمع والتي من بينها التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو ما ورد ذكره في المادتين 22 و23 من الإعلان [2] ،كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في أجر عادل يكفل للفرد ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان .

كما نلمس الكرامة الإنسانية أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية [3]، حيث إستهل كلا العهدين ديباجتيهما أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الاسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، كما جاء في الفقرة الثانية من الديباجة بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الانسان الاصيلة فيه، كما ربط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الكرامة الإنسانية بأوضاع الاحتجاز بنصه في المادة 10 منه :" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الإنساني "

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 بتاريخ 10 نوفمبر 1963.

2- انظر المادتين 22 و 23 من إ ، ع ، ح ، إ ، مرجع سابق

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 إنضمت الجزائر الى العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 من سنة 1989 .

وترتبط الكرامة الإنسانية أيضا في معاهدات الأمم المتحدة بمنع المعاملة المهينة أو العقوبة اللاإنسانية وحظر التعذيب والحق في مستوى معيشي لائق.

ونفس المعاني وردت في النصوص اللاحقة كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [1] ، وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة لسنة 1984 [2] ، كما نص ميثاق منظمة الوحدة الافريقية [3] على أن "الحرية والمساواة و العدالة و الكرامة أهداف أساسية لتحقق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية " ، وتنص المادة 05 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب [4] " لكل فرد الحق في إحترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال إستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاانسانية أو المذلة".

الفرع الثاني : الكرامة الإنسانية في القوانين الداخلية

تعتبر الكرامة الإنسانية حق معترف به على الصعيد الداخلي حيث تحرص الدول المتطورة على أن تثبت ذلك في دساتيرها ليقينها بأن لا نجاح إلا مع الكرامة ذلك أن مراعاة وحماية كرامة الانسان تحقق نتائج في جوانب الابداع والتفكير [5]، فأصبحت الكرامة الإنسانية مبدأً أساسيا يكرس في الدساتير الوطنية لمعظم الدول سواء بشكل صريح أو ضمني ، و أول من أدخل مفهوم الكرامة في دستورهم هم الايرلنديون سنة 1937 ، كما نصت المادة الأولى من دستور ألمانيا لسنة 1949 أنه لا يمكن المساس بكرامة الكائن البشري كما جعل الدستور البرتغالي لسنة 1976 الكرامة الإنسانية احد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية ، اما الدستور

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 66 - 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج ، ر ، العدد 07 لسنة 1967 .

2- إعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39المؤرخ في 10 ديسمبر1984،إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم89 - 66 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ، ر ، العدد 20 ، بتاريخ 17ماي 1989

3- تأسست منظمت الوحدة الافريقية في 23 ماي 1963 تسمى حاليا الاتحاد الافريقي .

4- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في جوان 1981 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 - 37 ، المؤرخ في 30 فيفري 1987 ، ج ، ر ، العدد 6 لسنة 1987 .

5- برهان زريق ، مرجع سابق ، ص 373 .

الفرنسي وعند مراجعته بتاريخ 15 فيفري 1993 أضيفت فقرة تنص على ضمان مبدأ حماية الكرامة الإنسانية ، في حين ربط الدستور المصري لسنة 1971 بين كرامة الفرد وكرامة الوطن معتبرا الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن .

أما في الجزائر فإن دستور 1963 [1] ،الصادر في فترة الاستقلال قد نص في الفقرة 4 من المادة 10 على أن الدفاع عن الحرية و إحترام كرامة الإنسان من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أما دستور 1976 [2]، فلم يكرس صراحة مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية لكنه بالمقابل تضمن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنين وأن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دونما تمييز وهذا ما ورد في المادة 39 منه، أما المادة 71 فقد نصت على أن القانون يعاقب على كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان مما يفهم منه حماية الكرامة الإنسانية ولو بشكل ضمني،وعلى خلاف ذلك فإن دستور 1996 [3] قد نص صراحة على ضرورة حماية كرامة الانسان من خلال المادة 34التي نصت على أن: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، أما دستور2016 [4] فلم يختلف عن سابقه حينما إعتبر الكرامة الإنسانية حق من حقوق الافراد وعلى الدولةأن تضمن عدم المساس بها حيث يحظر ممارسة أي عنف بدني أو معنوي فالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون. [5]

و بالإضافة الى الحماية الدستورية التي حضيت بها الكرامة الإنسانية نجد نصوص قانونية أخرى حرص فيها المشرع على حماية كرامة الفرد ، ومن بين هذه النصوص القانونية التي تجسدت فيها هذه الحماية نجد قانون العقوبات الذي أورد فيه المشرع حماية جزائية للكرامة

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، ج، ر، ج ، ج ، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

2- دستور ج ج د ش لسنة 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 9 الصادر لتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر العدد 76 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996

4- قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016 .

5- المادة 40 ، دستور 2016 .

الإنسانية من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تعد إنتهاكا لها ، كتجريمه لفعل الإتجار بالأشخاص محددا لها عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، أيضا تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية حيث أصبحت هذه الجريمة من اهم الجرائم في العصر الحالي التي تهدد السلامة الجسدية للإنسان و يتعلق الامر بكل عملية تتم بغرض بيع او شراء عضو او انسجة أو خلايا من الجسم البشري و يستوي في ذلك أن يكون الشخص حيا أو ميتا حيث نظمها المشرع في المواد من 303 مكرر16 إلى 303 مكرر19 ق ع ، ونظم المشرع عملية التبرع بالدم حيث اشترط في قانون الصحة ضرورة الحصول على موافقة الشخص المتبرع ويمنع أخذ الدم من القصر أو الراشدين غير المميزين.

وأيضا من بين القوانين التي وفرت الحماية للكرامة الإنسانية نجد القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام [1] حيث جاء في المادة 02 منه أن نشاط الاعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل إحترام كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية ، لذلك تحرص سلطات الضبط الإداري على القيام بالتدابير اللازمة تطبيقا لهذه النصوص القانونية سعيا منها للحفاظ على كرامة الفرد ، وفي هذا الصدد قامت سلطة الضبط السمعي البصري بتوجيه إنذارالى قناة الشروق بسبب بثها برنامج بتاريخ 27 افريل 2020 يسمى " دار العجب " حيث تضمن هذا البرنامج عبارات ازدراء و إساءة للكرامة الإنسانية .

وبتاريخ 07 جويلية 2020 أصدرت السلطة بيانا يتضمن لفت نظر قناتي الشروق والنهار حول البرنامج الذي قامتا ببثه و يتعلق الامر ببرنامج خط أحمر الذي بثته قناة الشروق في حصة بعنوان " زوجي هو جنتي " و الذي أظهر صورة امرأة تقبل قدم زوجها ، مما اعتبرته السلطة في بيان لها أن مثل هذا التصرف لا ينبغي أن يكون على مرأى الملأ من المشاهدين و أنه تسويق لصورة تحقيرية للمرأة و إنتقاصا من كرامتها ، وكان يجب على القناة حذف هذه الصورة ، وفي نفس السياق بثت قناة النهار برنامج " ما وراء الجدران " تروي فيه قصة زوجة هربت

1- القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام .

من بيت الزوجية بسبب العنف الذي تعرضت له من طرف الزوج ، أين وجدت نفسها تحت ضغط الامام ومحامي الحصة ومنشطة البرنامج الذين أصروا على تلبية رغبة زوجها والضغط عليها للرجوع الى بيت الزوجية دون مراعاة لمعاناتها التي دامت مدة 19 سنة ،و بهذا الخصوص أكدت سلطة السمعي البصري أن علاج مثل هذه الحالات يحتاج لمختصين نفسانيين وإجتماعيين وذوي خبرة ، لذلك كان ينبغي على القناة عدم التسويق لمثل هذه المشاهد فتحقيق نسب المشاهدة لا تكون على حساب الكرامة الإنسانية.

وقد كان للقضاء أيضا دور في حماية الكرامة الإنسانية من خلال القرارات والاحكام التي يصدرها ومن ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 23 سبتمبر 2002 في قضية (ع س) ضد والي ولاية الجزائر و حسب ما جاء في حيثيات القرار أن الوالي المنتدب للشراقة إستولى على محل ذي إستعمال سكني مشغول بصفة قانونية من طرف السيد (ع س) وأنه باتخاذه قرار الاستلاء المشوب بمخالفة جسيمة فإن الوالي المنتدب إرتكب تجاوزا للسلطة يجب أن يؤدي الى إبطال هذا الاستلاء وأنه زد على ذلك فإن السيد (ع س) أخرج من الامكن من طرف الدرك واعوان إقامة الساحل بناءا على هذا التسخير غير القانوني في حين أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات بالاخراج ، لذلك بتعين ـ وإضافة والى إبطال التسخير المتنازل عليه ـ إعادة إرجاع المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله في إقامة دولة الساحل. [1]

1- قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، ملف رقم 6460 ، بتاريخ 23 سبتمبر 2002 ، قضية (ع س) ضد والي ولاية الجزائر .

خلاصة الفصل

تتمثل العناصر المعنوية للنظام العام في عنصرين هما الآداب العامة والكرامة الإنسانية وقد أعتبر هاذان العنصران من العناصر الحديثة التي طرأت على النظام العام حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي الدور الفعال في الاعتراف بهما وتكريسهما ضمن الاعتراف بالوجه المعنوي للنظام العام فقد كان اعترافه الأول بالآداب العامة من خلال قراره في قضية لوتيسيا ثم إعترافه الثاني بالكرامة الإنسانية في قضية قذف القزم ، و كان لكل من الاداب العامة والكرامة الإنسانية أهمية بالغة بدليل الحماية القانونية التي حظي بها كل منهما سواء على المستوى الدولي كالمواثيق والاتفاقيات الدولية أوعلى المستوى الداخلي بداية من الدستور ومرورا بمختلف النصوص القانونية دون ان ننسى دور القضاء في تفعيل هذه الحماية من خلال الاحكام التي يصدرها في هذا الشأن .

خاتمـــة

إن الضبط الإداري يهدف إلى حفظ النظام العام الذي يعتبر من اقدم و أهم الوظائف التي تقوم بها الدولة و في سبيل تحقيق ذلك تقوم هذه الأخيرة بالعمل على تقييد الحريات الأساسية و ضبطها متخذة جملة من الإعتبارات كذريعة لتبرير هذا التقييد و التي تظل قائمة على أساس تحقيق مسعى واحد و هو حماية النظام العام من أي اخلال قد يمس به و يستوي في ذلك أن تكون هذه الحماية سابقة عن هذا الإخلال او لاحقة ،هذا النظام العام الذي يجسد قيما معينة في مجتمع ما ، و لأنه فكرة تمتاز بالمرونة و السرعة في التطور لم تعد عناصره محصورة في الثلاثية التقليدية المعروفة و هي الامن العام ـ الصحة العامة و السكينة العامة ، فتطور البشرية و إزدياد مطالبها اصبغ على النظام العام حلة جديدة و مفهوما حديثا غير ذلك الذي عهدناه فالتطور الاجتماعي و الاقتصادي الذي ميز دور الدولة و زاد من تدخلها في العديد من المجالات ، ضف الى ذلك الوعي لدى الافراد بضرورة الحصول على اكبر قدر ممكن من الاشباع للحاجات العامة و التنوع فيها ، فلقد اصبحت الأنفس تتطلع إلى المزيد من الرفاهية و العيش الكريم ، و نتج عن ذلك أن بدأت تبرز للوجود عناصر حديثة مادية تلخصت في عنصرين هما جمال الرونق و الرواء و النظام العام الاقتصادي ثم بدأ الأمر يزداد تطورا ليفرض عناصر أخرى أكثر أهمية كون أنها تمس الجانب المعنوي و النفسي للأفراد بعد أن تعالت الأصوات منادية بمجتمع تسوده الأخلاق والآداب العامة وتنادي بأن للإنسان كرامة لابد وأن تصان ومن هنا ظهرت العناصر المعنوية للنظام العام و يتعلق الأمر بالآداب العامة و الكرامة الإنسانية.

إن هذه العناصر المستحدثة أصبحت بمثابة متطلبات فرضها تطور المجتمع فحق الفرد في أن يعيش في محيط جميل و نظيف و في داخل مجتمع متخلق يحفظ له كرامته ، و أن له الحق في أن يعيش تحت ظلال دولة تحمي حاجاته الاقتصادية باعتباره فردا فيها منتجا كان او مستهلكا و تلتزم الدولة بتحقيق ذلك من خلال القوانين التي تسنها و التدابير التي تفرضها وتتحمل وزر الموازنة بين ضرورة الحفاظ على النظام العام و ضرورة ضبط الحريّات وتقييدها.

خاتمـــة

و ممّا سبق يمكن أن نخرج بجملة من النتائج و الإقتراحات :

أولا : النتائج

1 ـ طالما أن فكرة النظام العام فكرة مرنة و قابلة للتطور مما يجعل هذه العناصر الحديثة هي الأخرى مرشحة للتطور فقد تظهر عناصر أخرى جديدة .

2 ـ أن الإعتراف بالآداب العامة و الكرامة الإنسانية كعناصر حديثة للنظام العام أبرز بأن هذا الأخير لم يعد ذي طابع مادي فقط بل أصبح له وجها معنويا يرتبط بالجانب المعنوي و النفسي للأفراد ، حيث تكرس الآداب العامة و الكرامة الإنسانية البعد اللامادي للنظام العام .

3 ـ أن الدراسات العربية أدخلت في مفهوم العناصر الحديثة للنظام العام جمال الرونق و الرواء و النظام العام الاقتصادي و الآداب العامة و لم تتطرق للحديث عن الكرامة الإنسانية في حين نجد نظيرتها الفرنسية تطرقت فقط للآداب العامة و الكرامة الإنسانية دون العناصر الأخرى .

4 ـ أن هذه العناصر الحديثة هي وليدة التطور الذي حصل في المجتمع و في دور الدولة التي عرفت هي الأخرى اتساعا كبيرا في وظائفها نتيجة توسع و تطور الحاجات الإنسانية .

5 ـ إن اهتمام الدول بهذه العناصر الحديثة و تكريسها في نظامها قانوني يختلف من دولة لأخرى حسب ظروف كل دولة و مستواها المعيشي و الفكري و درجة نمو الوعي لدى أفرادها ، حيث ان مفهوم النظام العام يختلف من مكان لآخر و من زمان لآخر نتيجة إختلاف الأسس الاجتماعية و الدينية و الثقافية و السياسية التي يقوم عليها تنظيم المجتمعات .

6ـ إن اتساع دائرة عناصر النظام العام سوف يؤدي بالضرورة الى زيادة صلاحيات الدولة و مهامها الضبطية و بالتالي زيادة تقييد بعض الحريات الأساسية بحجة حماية النظام العام .

7ـ أنه رغم استقلال هذه العناصر الحديثة عن العناصر التقليدية إلا انه هناك تلازم بينها فمثلا المساس بالكرامة الإنسانية و الآداب العامة قد يؤدي بدوره الى الإخلال بالأمن العام كذلك بالنسبة لعنصري الصحة العامة و السكينة العامة باعتبارهما من العناصر التقليدية فإن حمايتهما لها اثر على حماية البيئة التي هي من العناصر الحديثة ، فإذا كانت الصحة العامة هي حماية الافراد

من الاخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و مكافحة التلوث حيث يخول لسلطة الضبط الإداري اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوث كالاهتمام بنظافة الأماكن العمومية و الطرق و غيرها ، فهذه التدابير التي ترمي إلى حماية البيئة تنعكس آثارها على حماية الصحة العامة ، و نفس الشيء يقال بالنسبة لعنصر السكينة العامة التي هي المحافظة على هدوء الأماكن العمومية من كل أشكال الصخب و الازعاج و التي اذا زادت عن الحد المسموح به سوف تؤثر بالضرورة على الصحة العامة ، و بالتالي فالتدابير المتخذة لحمايتها لها دور إيضا في حماية البيئة بل يمكن ان تمتد حتى الى عناصر أخرى .

ثانيا : الإقتراحات

ـ إن مجرد الإعتراف بهذه العناصر الحديثة في النصوص القانونية لا يكفي بل لابد من الصرامة في تطبيق هذه النصوص فإذا تعلق الأمر مثلا بعنصر جمال الرونق و الرواء يجب ان تكون هناك صرامة في تسليم الرخص و الشهادات الإدارية المتعلقة بالتهيئة و التعمير نظرا لما لهذه العملية من آثار على الوسط الذي يعيش فيه الافراد و الجانب الجمالي فيه .

ـ زيادة الاهتمام بالتشريعات الخاصة بتنظيم البناء و التخطيط و فرض مواصفات و شروط معينة يراعى فيها الجانب الشكلي و الجمالي، و التي أصبحت من أولويات المجتمعات المتحضرة لحماية مدنها من التخلف و المحافظة على جمال المدن .

ـ الاهتمام بالتشريعات المتعلقة بالبيئة و فرض عقوبات أكثر شدة على المخالفين لها ، مع ضرورة تشجيع الدراسات و البحوث المتعلقة بحماية البيئة .

ـ الإعتناء بالمساحات الخضراء و معاقبة الافراد الذين يتعرضون لها بالإضرار.

ـ بالنسبة للنظام العام الاقتصادي تعزيز الرقابة على المنتجين و تفعيل دور أجهزة الرقابة و التفتيش و معاقبة المخالفين للأوامر و التعليمات خاصة تلك المتعلقة بحماية المستهلك .

ـ إحترام القوانين المتعلقة بحماية عنصري الآداب العامة والكرامة الإنسانية خاصة وأن هذه الأخيرة ذات مفهوم قانوني بدليل التكريس الواسع الذي حضيت به على الصعيدين الدولي والداخلي حيث اعتبرت حقا من حقوق الانسان بل ان هناك نصوص قدمتها على الحق في الحياة.

خاتمـــة

ـ في النهاية يجب على الدولة أن تتحمل وزر الموازنة بين ضرورة الحفاظ على النظام العام وضرورة ضبط و تقييد الحريات العامة فاتساع رقعة النظام العام لا يعني بالضرورة زيادة التقييد للحريات و الحقوق بذريعة حمايته و المحافظة عليه .

ختاما إن العناصر الحديثة للنظام العام تتلخص في أن الفرد له الحق في العيش في وسط نظيف و جميل يجلب له الراحة و السكينة و يسوده نظام إقتصادي تتكفل الدولة بحمايته سواء كان منتجا أو مستهلكا ، كما له الحق في مجتمع يتخذ من الآداب العامة مبدا له و أن تحرص الدولة كل الحرص على صون كرامته وأن تحميه من كل أشكال التمييز والذل والخضوع وأن توفّر له رغد العيش في ظل معاملة إنسانية تليق بمقامه كإنسان مجّده وكرّمه الله سبحانه و تعالى أوّلا و قبل كل شيء.

قائمة المراجع:

ـ القرآن الكريم

أولا : الكتب

01 ـ اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة 2، د د ن ، 2005.

02 ـ بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر ، 1999.

03 ـ حبيب إبراهيم حمادة ادليمي ، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 .

04 ـ محمد فوزي نويجى ، الجوانب النظرية والعملية للضبط الإداري ـ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2016.

05 ـ ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.

06 ـ مولود ديدان ، القانون المدني ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2007.

07ـ سليماني هندون، الضبط الإداري ـ سلطات و ضوابط ، دار هومه ، الجزائر ، 2017.

08 ـ فريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.

09 ـ برهان زريق ، الكرامة الإنسانية ، الطبعة الأولى ، د، د، ن، سورية، 2016.

10 ـ مارسولونغ ، بروسييل فيل ، غي بريبان ، بياردلقولقيه ، برونوجينقوا ، القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 .

11 ـ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان ، ط1، دار العلم والمعرفة، القاهرة، 2010.

12 ـ لحسن بن شيخ آيت ملويا،المنتقى في القضاء الاستعجالي الإداري،ط2، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ثانيا: المقالات

01 ـ اميرة عبد الله بدر، " التخطيط العمراني كأحد آليات الإدارة المحلية في مواجهة تحديات التنمية المستدامة"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون ـ تيارت، العدد الثالث، سبتمبر 2017.

02 ـ مريم بن عباس ، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري" ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة 1 ، العدد 01 ، جانفي 2020.

03 ـ مريم عثمانية،" الرونق الجمالي للمدينة "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تبسة ، العدد السادس، ديسمبر 2016.

04 ـ مصابيح فتيحة نسرين ، "المدن الجديدة في الجزائر دراسة مقارنة "، مجلة التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون تيارت ، العدد الثالث ، سبتمبر 2019.

05 ـ سورية ديش، " أدوات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير"، مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ـ تيارت ، العدد الثالث ، سبتمبر 2017.

06 ـ علي عدنان الفيل، "مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 54، ديسمبر 2011.

07 ـ نورالدين ندري، "آليات تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة من منظور القانون الجزائري 07 ـ 06 "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد التاسع، جوان 2017.

08 ـ فواز صالح ، " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية " ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ، 2011.

09 ـ فيصل نسيمة، رياض دنيش، "النظام العام"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05

10 ـ حاج أحمد عبد الله، فكرة "النظام العام الاقتصادي في القانون الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، مجلة آفاق علمية ، الجزائر، العدد 01، المجلد 12، سنة 2020.

11 ـ عبد الوهاب مرابط، "المبررات العلمية لإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي"، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، التواصل بين القضاء والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد42، جوان 2015.

12 ـ نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

13 ـ دا بلحار ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرّة"، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد11 ، ديسمبر 2016.

14 ـ العايب شعبان،" دور مجلس المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري "،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، جانفي 2016.

15 ـ بوكرشاوي إبراهيم، مقرزي فتحي، "تحليل مدى استقلالية بنك الجزائر خلال فترة 1990-2017"، مجلة ريادة اقتصاديات الأعمال، عدد2، مجلد 6 جانفي 2020

16 ـ محمد سعد بوحادة، شوال بن شهيرة، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة الآفاق العلمية، جامعة غرداية، عدد04، مجلد 11، سنة2019

17 ـ منى بن لطرش، "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور"، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة 01 الجزائر، كلية الحقوق، عدد41 المجلد(ب)،جوان 2014

ثالثا: المذكرات والاطروحات الجامعية

01 ـ دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2003-2004.

02 ـ جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 – 2016.

03 ـ سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018- 2019.

04 ـ محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه، 2013 - 2014.

05 ـ وهراني نوارة ومرزوق نجاة ، الحماية الجزائية للحق في الكرامة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، 2014 - 2015.

06 ـ خلف الله شيراز ياسمينة، دور الضبط الإداري في حماية النظام العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

07 ـ عورة محمد رضا، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الإدارة الجزائرية (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

08 ـ خرشي نبيلة ، دور الوالي في المحافظة على النظام العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق بالمسيلة ،2016 ـ 2017

09 ـ هيثم سليمان حامد عاشور، مفهوم النظام العام في القانون الإداري، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستر في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، نوفمبر2017.

10 ـ طارق فرحات، دور الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، نوقشت يوم:2016/06/05

11ـ العائش النايلي، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

12 ـ جقاتي رستم، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015.

13 ـ إقلولي أولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو.

14 ـ نورة حجايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08ماي1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2015-2016.

15 ـ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطات ضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2009-2010.

16ـ زقلاوي كلتوم ،بايشي حنان، تقييم فعالية السياسة النقدية في الجزائر خلال فترة 2005-2015،مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2015-2016.

17 ـ بهناس العباس، بن أحمد لخضر، النظام المصرفي في الجزائر في ظل الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، جامعة بن عاشور بالجلفة.

18 ـ مريم عثمان لعمى، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة ماستر، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019

19 ـ فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

01 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، ج، ر، ج ، ج ، العدد 64 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

02 ـ دستور ج ج د ش لسنة 1976 الصادر بموجب الامر رقم 76 ـ 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ، ر ، ج ، ج ، العدد 9 الصادر لتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

03 ـ المرسوم الرئاسي رقم 96 ـ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر العدد 76 ، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

04 ـ قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ، ر العدد 14 ، بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب ـ المعاهدات الدولية :

01 ـ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 بتاريخ 10 نوفمبر 1963.

02ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 إنضمت الجزائر الى العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ـ 67 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 من سنة 1989 .

03ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم 66 ـ 348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 ، ج ، ر ، العدد 07 لسنة 1967 .

04ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة لسنة 1984 إعتمدتها الجمعية العامة في القرار 39 / 46 المؤرخ في

10 ديسمبر 1984 ، إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 89 - 66 ، المؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج ، ر ، العدد 20 ، بتاريخ 17ماي 1989.

05- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في جوان 1981 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 - 37 ، المؤرخ في 30 فيفري 1987 ، ج ، ر ، العدد 6 لسنة 1987

ج - القوانين:

01 - القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام

02 - قانون 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، ج العدد 52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

03- قانون رقم 06 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج، ر، ج، ج العدد 15.

04 - قانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام أنجازها، ج، ر، ج، ج العدد 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

05 - قانون رقم 02 - 08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج، ر، ج، ج العدد 34 بتاريخ 14 ماي 2002 .

06 - القانون 98- 04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج، ر، ج، ج العدد 44، لسنة 1998.

07- القانون 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

08- قانون 83 - 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ج، ج، العدد 06، بتاريخ 08 فيفري 1983.

09- قانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ج،ر،ج،ج، العدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

10- قانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج،ر،ج،ج العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

11 - قانون 01 - 19 المؤرخ في 12 ديسمير 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج، ر، ج، ج العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

12- قانون 07 - 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، ج، ر، ج، ج العدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.

13 - القانون رقم15-19 المؤرخ في:2015/12/30 الذي يُعدَّل ويتمِّم الأمر 66-155 المؤرخ في:1966/07/08المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد71 الصادر في:2015/12/30.

14 - القانون رقم20-05 المؤرخ في:2020/04/28 المعدّل والمتمّم، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد25.

15- قانون رقم 97-19 المؤرخ في:1991/12/02الذي يعدّل ويتمّم ق89-28 المؤرخ في:1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد62

16- قانون رقم:11-03 المؤرخ في:2011/02/17 يتعلق بالسينما، ج ر، عدد13، صادر بتاريخ:2011/02/28.

17- القانون 90-10، مؤرخ في:1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد16، صادر في:1990/04/18

18- القانون 17-10 مؤرخ في:2017/10/11، المعدّل والمتمّم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد57، مؤرخ في:2017/10/12

19- قانون 10-05 مؤرخ في:2010/08/15 ليعدّل ويتمّم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد46، صادر في:2010/08/18.

20- الأمر 95-06، المؤرخ في: 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09 صادر في:1995/02/22.

21- الأمر 03-03 مؤرخ في:2003/07/19 متعلّق بالمنافسة، ج ر، عدد43، 2003/07/20.

22- الأمر 07-04 مؤرخ في:2007/08/09 المتعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة أو المبردة الموجهة للاستهلاك، من حقوق جمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، ج ر، عدد 52، صادر في 2007/08/19.

23 - الأمر 01-01، مؤرخ في:2001/02/27، يعدّل ويتمّم القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد14، مؤرخ في:2001/02/28

24- الأمر 03-11، مؤرخ في:2003/08/26، متعلق بقانون النقد والقرض، ج ر، عدد52، صادر في:2003/08/17.

25- الأمر 10-04 المؤرخ في:2010/08/26، يعدّل ويتمّم الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد50، صادر في:2010/09/01.

26 - المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص النقاوة والطمأنينة العمومية، المؤرخ في:1981/10/10 ، ج ر، عدد 41 لسنة 1981.

27- المرسوم التنفيذي 2000-315 المؤرخ في:2000/10/14، المحدّد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، ج ر، عدد61، 2000.

28- المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 2011/03/06، المتضمن تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل منتج مستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة، ج ر، عدد15، سنة 2011.

29- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 مؤرخ في:2000/10/18، يحدّد المقاييس التي تبين العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذا المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد61.

30- النظام 06-02 مؤرخ في:2006/09/24 يحدّد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر،عدد77 مؤرخ في:2006/12/22.

31 - النظام رقم14-04 مؤرخ في:2014/09/28 يحدّد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر، عدد63، مؤرخ في:2014/10/23.

د - القرارات القضائية :

01 - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، ملف رقم 6460 ، بتاريخ 23 سبتمبر 2002 ، قضية (ع س) ضد والي ولاية الجزائر .

02 - قرار رقم 24402، بتاريخ:1982/11/27، المجلة القضائية، عدد 1، لسنة 1989، الجزائر.

03 - قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195 جلسة 2002/09/23، والي ولاية الجزائر ضد ب ق م، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

04 - قرار رقم 044612 بتاريخ 2009/04/15 ، قضية والي ولاية تيزي وزو ضد ج س ،سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك الجزائر ، 2013.

خامسا: المواقع الالكترونية

01 ـ موقع المعاني.(https : //www. Almaany. com)

02 ـ الجمعية العامة (https : //www. Ohchr.org) ، تاريخ التصفح: 30 / 06 / 2020 ،على الساعة : 41 : 19 مساءا.

03 ـ الموقع (https : //www.radioalgerie. dz) بتاريخ 23 / 07 / 2020 ، على الساعة 00: 21مساءا.

04 ـ مروة أبو العلاء، مقال يشرح مفهوم الآداب العامة والنظام العام في القانون الكويتي، استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.com law ، تاريخ التصفح 2020/07/18، على الساعة 17.41 مساءا.

05 ـ مالك هاني خريسات، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة ، law،https://www.policemc.gov.bh ، تاريخ التصفح 2020/07/20 على الساعة 18.26 مساءا.

06_ CE, 6 octobre 2008,N311017:https//www.legfrance.gov.fr date de visite du site le:4/8/2020 '' considèrant que fèdertion…''

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الشكر والتقدير .....
الإهداء.....
قائمة المختصرات.....
مقدّمـــــة..... **01**
الفصل الأول: العناصر المادّية الحديثة للنظام العام **06**
المبحث الأول: النظام العام الجمالي..... **07**
المطلب الأول: مفهوم النظام العام الجمالي..... **07**
الفرع الأول: تعريف النظام العام الجمالي..... **07**
الفرع الثاني: التكريس التدريجي للنظام العام الجمالي..... **09**
المطلب الثاني: الحماية القانونية للنظام العام الجمالي..... **10**
الفرع الأول: الحماية القانونية من الجانب العقاري..... **10**
الفرع الثاني: الحماية القانونية من الجانب البيئي..... **14**
المبحث الثاني: النظام العام الاقتصادي..... **18**
المطلب الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي..... **18**
الفرع الأول: تعريف النظام العام الاقتصادي..... **18**
الفرع الثاني: ظهور فكرة النظام العام الاقتصادي..... **19**
المطلب الثاني: دور هيئات الضبط الاقتصادي في حفظ النظام العام الاقتصادي..... **20**
الفرع الأول: مجلس المنافسة..... **21**
الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض..... **30**
خلاصة الفصل **38**

الفصل الثاني: العناصر المعنوية الحديثة للنظام العام..... **39**
المبحث الأول: الآداب العامة..... **40**
المطلب الأول: مفهوم الآداب العامة..... **40**
الفرع الأول: تعريف الآداب العامة..... **40**
الفرع الثاني: الاعتراف بالآداب العامة كعنصر من عناصر النظام العام..... **41**
المطلب الثاني: دور التشريع والقضاء في حفظ الآداب العامة..... **44**
الفرع الأول: دور التشريع في حفظ الآداب العامة..... **44**
الفرع الثاني: دور القضاء في حفظ الآداب العامة..... **49**
المبحث الثاني: الكرامة الإنسانية..... **50**
المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية..... **50**
الفرع الأول: تعريف الكرامة الإنسانية..... **50**
الفرع الثاني: الاعتراف بالكرامة الإنسانية كعنصر من عناصر النظام العام..... **52**
المطلب الثاني: الكرامة الإنسانية في القوانين والتشريعات..... **53**
الفرع الأول: الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية..... **53**
الفرع الثاني: الكرامة الإنسانية في القوانين الداخلية..... **55**
خلاصة الفصل..... **59**
خاتمـــــة..... **60**
قائمة المراجع **64**
الفهرس..... **73**

الملخص:

إن التطور الذي عرفه المجتمع والتنوّع المتزايد والمستمر في حاجات أفراده كان له أثر كبير على فكرة النظام العام، حيث لم يعد يقتصر على العناصر التقليدية فقط، بل ظهرت عناصر أخرى حديثة مادّية ومعنوية.

فالعناصر المادية تتمثل في عنصرين هما النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي.

أما العناصر المعنوية فهي الآداب العامة والكرامة الإنسانية.

وقد حظيت هذه العناصر الحديثة بحماية قانونية واسعة على الصعيد الدولي والداخلي من خلال المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لتتكفّل سلطات الضبط الإداري باتّخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على هذه العناصر إضافة إلى الدور الذي يلعبه القضاء في مراقبة مدى شرعية هذه التدابير المتّخذة.

Abstract:

The development that affected the society and continuous growing diversity in its member needs had a great impact on the idea of public system , because it doesn't depend only on the traditional items but also a new different ones comes up either a material or moral elements.

The material elements has 2 sides : the general aesthetic system and the general economic system

The moral elements represented by : the public morals and the human dignity .

And these elements has received a wide legal protection either on the international or inner system side through a legal charters and inner laws to ensure that administrative control authorities take the necessary measures to preserve these elements , in addition to the role played by the judiciary in the control of the legitimacy of the measures taken .